اقتصاديات الوقف

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ مساعد المالية العامة والضرائب

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر

بالقاهرة

**1998م**

الناشر

**دار النهضة العربية**

32 شارع عبد الخالق ثروت

بالقاهرة

**تقديم:**

لقد كانت البداية الحقيقية لهذا البحث في دعوة كريمة تلقيتها من الأستاذ الدكتور/ أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية، للمشاركة في أعمال الندوة التي تعتزم الرابطة إقامتها حول موضوع: نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، وذلك خلال الفترة من 7-9 مايو 1998.

وكما تعودت في كل الندوات والمؤتمرات التي شاركت فيها، فإنني أحاول قدر وسعي أن أقف أولا على سلامة قصدي وتوجهي فيما أتقدم به من بحوث وأوراق، وأن أنظر إلى موضوع الندوة أو المؤتمر بعيون جميع الحضور، لا بعيني وحدي، وأن أستوعب هذا الموضوع بعقول وأفهام ومدارك جميع الحضور، لا بإدراكي وحدث ثم أخلو بنفسي بعد انتهاء أعمال الندوة أو المؤتمر، لأعيد صياغة ما تقدمت به من بحوث أو أوراق، على ضوء ما تم عرضه من أفكار، وما دار في جنبات الندوة أو المؤتمر من حوارات ومناقشات ومساجلات علمية.

وها أنذا أعيد صياغة هذا البحث على ضوء هذه الاعتبارات، بما لا يخرجه عن أصله أو مساه، وسوف أقسمه بمشيئة الله تعالى إلى أربعة محاور وذلك بإضافة محور رابع إلى محاوره الثلاثة الأصلية.

**المحاور الرئيسية**

يدور هذا البحث حول أربعة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: النظرية العامة للوقف في الفقه الإسلامي.

المحور الثاني: الجوانب المالية والاقتصادية في الوقف.

المحور الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

المحور الرابع: المعوقات التي تعترض أداء الوقف لدوره المرتجى في مصر.

وفي نطاق المحور الأول: سوف نتبين عددا من المسائل منها:

1. مفهوم الوقف وحقيقته الشرعية.
2. حكمة ودليل مشروعيته.
3. أركانه وشروطه وأنواعه.
4. ملكية كل من الرقبة والمنفعة في المال الموقوف.
5. من له حق استيفاء المنفعة وطرق وشروط استيفاؤها.
6. صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف.
7. عمارة الوقف.
8. مدى إمكانية التصرف في المال الموقوف.

وفي نطاق المحور الثاني: سوف نعني ببيان أمور منها:

1. أثره في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء العامة للدولة.

ب- أثره في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

ج- انعكاساته الإيجابية على أدوات مالية الدولة.

د- أثره في تخصيص الموارد.

1. الآثار الاقتصادية للوقف وذلك من حيث:
2. أثره في عدم تفتيت الثروات.
3. أثره في إعادة توزيع الدخل القومي.
4. أثره مع مضاعف ومعجل الاستثمار.

وفي نطاق المحور الثالث: سوف نعني ببيان أمور منها:

1. الوقف والاستثمار.
2. الوقف ورسالة المسجد.

وفي نطاق المحور الرابع: فإننا سوف نتبين على وجه خاص: نوعين من المعوقات هما:

1. المعوقات التي ترجع إلى قوانين الوقف في مصر.
2. المعوقات التي ترجع إلى التطبيق العملي لهذه القوانين.

وأود أن أشير إلى أن موضوع الوقف في الفقه الإسلامي، يمكن أن يتسع لمجلدات تبين آراء فقهاء كل مذهب، وأسباب ونقاط اختلاف الفقهاء حول مفهوم الوقف وحقيقته وأركانه وشروطه وإدارته وما يتصل به من قضايا، ومن الطبيعي ألا أستقصي كل ما قاله الفقهاء عن الوقف، وأن أقتصر على ما يخدم غرض البحث وهو بيان الدور المالي والاقتصادي الذي يمكن أن يؤديه الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ومعوقات أدائه لهذا الدور والله سبحانه وتعالى أسأل التوفيق وعدم الزلل وسلامة القصد وأن يكون في هذا العمل إحياء لسنة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم-. آمين.

**المحور الأول**

**النظرية العامة للوقف**

**في الفقه الإسلامي**

**مفهوم الوقف:**

إن الوقف من وجهة نظري هو إحدى الصيغ التي حث عليها وأقرها المشرع الإسلامي الحنيف، لدعم الأفراد للجهات ذات النفع العام بغرض استمرارها في أداء وظائفها الاجتماعية، حيث يتم بمقتضى هذه الصيغة، حبس بعض الأعيان على مالك الواقف أو الجهة، والتصدق بمنافعها أو صرف هذه المنافع على من اشترط الواقف التصدق أو الصرف عليهم، ولمزيد من الإيضاح أقول:

الوقف صيغة إسلامية:

اختلف الفقهاء في حقيقتها الشرعية حيث قال بعضهم بأنه تبرع، وقال البعض: بل صدقة جارية، وسوف يأتي بيان ذلك.

ولكن هل هذه الصيغة عقد ينطوي على اتجاه إرادة طرفين إلى إنشاء التزام متوافق مع الرضا الحادث منهما؟ ونقول بأن الوقف ليس عقدا حيث لا يتوقف على توافق إرادة طرفيه (الواقف والموقوف عليه) بحيث لا ينشأ إلا بإيجاب وقبول مثل سائر التصرفات التعاقدية الأخرى، وإنما هو من جنس التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للواقف، حيث ينشا في معظم حالاته، بعبارة الواقف، دون اشترط لقبول الموقوف عليه سواء لانعقاده أو لصحته أو لنفاذه.

وقد أوردت المادة التاسعة من القانون 148 لسنة 1946 استثناء واحدا اشترطت فيه لاستحقاق الموقوف عليه لريع الوقف، أن يقبل الوقف، وذلك إذا كان الموقوف عليه جهة من جهات النفع العام، لها من يمثلها قانونا أمام الغير، حيث يشترط لاستحقاق هذه الجهة لريع الوقف قبول ممثلها القانوني للوقف عليها، وذلك بعد تبين حقيقة ما يتغياه الواقف من أغراض للوقف، ويدخل هذا الشرط في باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وعلى الرغم من كون القبول في هذا الاستثناء شرطا لاستحقاق ريع الوقف فإن الوقف لا يخرج عن كونه أحد تصرفات الإرادة المنفردة إلى اعتباره تصرفا تعاقديا، حيث إن الشرط الوارد في الاستثناء ليس شرطا لانعقاد الوقف أو صحته أو لزومه.

الوقف صيغة حث عليها وأقرها المشرع الإسلامي:

ذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف حث المسلم على الوقف، وأقر غير المسلم عليه عند وقوعه، أما الأول فلقوله تعالى: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آية 92 من سورة آل عمران]، وقوله: {وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ} [آية 115 من سورة آل عمران]، ولقوله صلى الله عليه وسلم- لعمر ابن الخطاب حين أصاب أرضا من أرض خيبر وسؤاله لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- قائلا: "أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حسبت أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"([[1]](#footnote-3)). وأما إقرار المشرع الإسلامي لغير المسلم على الوقف إذا وقع منه، فلأن الإجماع منعقد على أن الإسلام ليس شرطا في الواقف، حيث لغير المسلم أن يوقف على نسله وأهله أو على فقراء أهل ملته ما يملك من أعيان، بحيث تحترم كافة شروطه في وقفه ما لم تخالف نصا شرعيا، وذلك كما لو أوقف الذمي ماله، ورصد ريع وقفه كجوائز لمن يناهض الإسلام والمسلمين بالقول أو بالفعل. وفي ذلك يقول الكمال بن الهمام: "الواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن في ذلك معصية، وله أن يخص صنفا من الفقراء دون صنف، فلو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج، لزم شرطه، وكذا لو قال: من انتقل إلى غير النصرانية خرج، اعتبر، نص على ذلك الخصاف.

وأقول: بأن علماء المسلمين قد فسروا الصدقة الجارية بالوقف أو حملوا الصدقة الجارية الواردة في حديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" ... بالوقف وبناء عليه فإن الوقف بالنسبة للمسلم صدقة جارية حثه عليها المشرع الإسلامي الحنيف، ونوع من التبرعات أقرها المشرع الإسلامي الحنيف بالنسبة لغير المسلم عند وقوعه منه، تفرضه ضرورات التضامن الاجتماعي للمجتمع الذي يعيش فيه.

وإذا كان الوقف صيغة، معتبرة في نظر المشرع الإسلامي فإن غرضه أو حكمة مشروعيته تكمن في أن المشرع الإسلامي أراد من أغنياء المجتمع أن يدعموا الجهات ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم والمستشفيات والثغور وغيرها حتى تستمر في أداء وظائفها الاجتماعية.

وقد رسم المشرع الإسلامي الحنيف طريق هذا الدعم مستخدما صيغة الوقف المقتضية حبس بعض الأعيان (الأموال) التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها على مصرف مباح موجود مع منع التصرف في رقبة العين المحبوسة، حيث تظل على ملك الواقف أو الجهة الموقوف عليها أو المولى سبحانه وتعالى على خلاف سيأتي بين العلماء.

مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي:

اختلف فقهاء المسلمين في مفهوم الوقف في الاصطلاح الشرعي، وذلك تبعا لاختلافهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه، واشتراط القربى فيه أو عدم اشتراطها، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها، وكيفية إنشاء الوقف، وهل هو عقد أم إسقاط، وهل يشترط لتمامه قبول الموقوف عليه أم يكفي في ذلك مجرد تسليم الواقف للعين الموقوفة إلا ناظر الوقف.

وباستصحاب هذه الاختلافات بين الفقهاء في مفهومهم للوقف فقد عرفه الإمام ابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج بقوله: "الوقف شرعا: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه (أصله) بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود([[2]](#footnote-4)).

وقد اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، ويرجع سبب اختلافهم إلى أمرين هما:

1. اختلاف نظرتهم في لزوم أو عدم لزوم الوقف.
2. اختلاف نظرتهم إلى جهة تملك الوقف بعد وقوعه، وهل تبقى العين الموقوفة في ملك الواقف، أم تخرج عن ملكه. وكان من محصلة هذا الاختلاف، أن جاء تعريف الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) مختلفا عن تعريف الإمام.

وقد أورد الإمام السرخسي في المبسوط([[3]](#footnote-5))، تعريفا للوقف بأنه: "حبس المملوك عن التمليك من الغير"، فقوله عن التمليك، قيد: يراد به أن العين الموقوفة لا يصح أن يجري عليها أي تصرف ناقل للملكية، يملكه المالك في ملكه مثل البيع والهبة وقوله: من الغير: إضافة تفيد بقاء العين على ملك الواقف، باعتبار أن التعريف يمنع من تمليكها من الغير.

ويذكر الإمام المرغيناني في الهداية أن الإمام قد عرف الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنافعها".

كما عرفه الإمام الكمال بن الهمام في فتح القدير بقوله: "الوقف شرعا هو: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، أو صرف منفعتها على من أحب، وعندهما: (أي عند أبي يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة) حبسها لا على ملك أحد غير الله تعالى([[4]](#footnote-6)).

وعلى ذلك فإن الوقف عند الصاحبين يكون بمعنى حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنها إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

كما عرفه ابن عرفة بقوله: "إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازما بقاؤه، في ملك معطيه ولو تقديرا" وقوله: (إعطاء منفعة) احتراز عن إعطاء الذات كالهبة، وقوله: (مدة وجوده) قيد يحترز به عن الإعارة والعمرى حيث للمعير الحق في استرجاع العين متى شاء، وهذا القيد يفيد تأييد الوقف([[5]](#footnote-7)).

وابن قدامة الحنبلي يعرف الوقف بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة([[6]](#footnote-8)).

الحقيقة الشرعية للوقف:

ينقل الإمام المرغيناني في الهداية شرح بداية المبتدي في الوقف قولين عن الإمام أبي حنيفة: أولهما عدم الجواز، وثانيهما وهو الأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية. وتأسيسا على ذلك فإن الإمام قد عرفه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، بمنزلة العارية، وقد اشترط الإمام أبو حنيفة لخروج الوقف عن ملك الواقف أحد أمرين هما: أن يحكم به حاكم، أو أن يعلقه الواقف بموته، أي يضيفه إلى ما بعد موته بأن يقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذلك، وحينئذ يصير الوقف بمنزلة الوصية المؤيدة بالمنافع.

أما عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) فإن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، حيث يزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث ولا يوهب، ومنشأ الخلاف بين الإمام وصاحبيه يرجع إلى الدليل الذي تمسك به كل منه، حيث تمسك الإمام بقوله –صلى الله عليه وسلم- بعد نزول آية المواريث من سورة النساء، وحيث تمسك الصاحبان، بتوجيهه –صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- بكيفية التصرف في أرض خيبر التي أصابها([[7]](#footnote-9)).

ويصور لنا الإمام الكاساني في بدائع الصنائع وجوه الاتفاق والخلاف بين فقهاء الحنفية في الحقيقة الشرعية للوقف فيقول: لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع (الغلة) مادام الواقف حيا، حتى أن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة، ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة، إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت بأن قال: إذا مت فقد جعلت داري أو أرضي وقفا على كذا، أو قال: هو وقف في حياتي صدقة بعد وفاتي.

واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذا لم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولا اتصل به حكم حاكم.

قال أبو حنيفة عليه الرحمة: لا يجوز حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته، وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء –رضي الله عنهم- يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة: لا فرق بين ما إذا وقف في حالة الصحة، وبين ما إذا وقف في حالة المرض، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا، إذا لم توجد الإضافة ولا حكم الحاكم، وروى الطحاوي عنه: أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته.

وأما عندهما: فهو جائز في الصحة والمرض اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم- والصحابة والتابعين([[8]](#footnote-10)).

وإذا لم أخطئ الفهم فأنه يمكنني بعد هذا العرض الموجز لاتجاهات المذهب الحنفي في بيان الحقيقة الشرعية للوقف أن أقول: بأن للحقيقة الشرعية للوقف عددا من الوجوه في المذهب الحنفي يمكن إيجازها في:

1. أنه أحد أنواع التبرعات، ولهذا فأنه يشترط فيه ما يشترط في سائر أنواع التبرعات من كون الواقف حرا بالغا عاقلا ومن كون الوقف منجزا غير معلق، ومن كون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف.
2. أنه محمول على الصدقة الجارية الواردة في الحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...".
3. أنه بمنزلة العارية، وذلك في أحد قولين عند الإمام أبي حنيفة، وذلك فيما إذا كان الواقف حيا صحيحا، ولم يضف الوقف إلى ما بعد موته، ولم يحكم به حاكم وكانت الصيغة بلفظ الوقف الصريح.
4. أنه بمعنى النذر، وذلك عندما يقع من الواقف الحي الصحيح وبلفظ الصدقة كأن يقول: أرضي هذه صدقة أو تصدقت بأرضي على المساكين.
5. أنه بمنزلة الوصية عند الإمام، فيما لو وقع من الواقف المريض مرض الموت... ولم توجد الإضافة إلى ما بعد الموت ولم يتصل به حكم حاكم، حيث تعتبر من الثلث ويكون بمنزلة الوصية بعد الموت.
6. أنه وقف بمعنى الصدقة عند الإمام فيما إذا وقع بلفظ الوقف الصريح واتصل به قضاء القاضي أي حكم به حاكم أو أضافه إلى ما بعد موته.

أما عند فقهاء الشافعية فإن الوقف يعتبر في ذاته حقيقة شرعية إذا استوفى أركانه وشروطه، وقد حمل علماؤهم الصدقة الجارية الواردة في الحديث المتقدم على الوقف دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها، وأشار الشافعي –رضي الله عنه- إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية([[9]](#footnote-11)).

حكم الوقف ودليل مشروعيته:

يقول الشيخ أحمد الدردير المالكي في كتابه: (الشرح الصغير): "الوقف من التبرعات المندوبة"([[10]](#footnote-12)). وحكم الندب أو الاستحباب هو أيضا مذهب الشافعية وجمهور الحنفية اقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم-، فقد ذكر ابن شهاب الرملي في نهاية المحتاج عن جابر –رضي الله عنه- قوله: ما بقي أحد من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم- له مقدرة حتى وقف، واستدل الإمام الكاساني في بدائع الصنائع على جواز الوقف على كل حال عند جمهور الحنفية بقوله: وجه قول العامة: الاقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة، فأنه روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وقف ووقف سيدنا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- وغيرهم، وأكثر الصحابة وقفوا([[11]](#footnote-13)).

وأقول: معلوم أن سنة الاقتداء، إنما هي أحد أقسام المستحب أو المندوب.

أركان الوقف وشروطه وأنواعه:

أما أركان الوقف فأربعة هي: موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف، وقد قبل للموقوف وقف، تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا فإنه يجمع على أوقاف.

وأما شروطه فإن لكل ركن من هذه الأركان شروطا، أما شروط الواقف: فإن الإمام الرملي أجملها في شرطين رئيسيين هما: صحة عبارته، وأهليته للتبرع، وعلى هذا لا يصح الوقف من الصبي والمجنون ولا من المحجور عليه بسفه ولا من المكره والمكاتب والمفلس([[12]](#footnote-14))، وقد أضاف الإمامان أبو حنيفة ومحمد شرطين آخرين هما: أن يخرجه الواقف من يده ويجعل له قيمة ويسلمه إليه، وأن يجعل آخره لجهة لا تنقطع أبدا كالفقراء أو طلاب العلم أو ما شابه ذلك([[13]](#footnote-15)).

وأما شرط المال الموقوف عند الشافعية فهو: كونه عينا معينة مملكة ملكا يقبل النقل، يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة، تصح إجارتها... وقد اشترط الإمام أبو حنيفة خلافا للصاحبين أن يكون الموقوف مما لا ينقل ولا يحول أي أن يكون عقارا أو نحوه، حيث لا يجوز عنده وقف المنقول مقصودا إلا إذا كان تابعا للعقار القاطن فيه، كما اشترط الإمام محمد خلافا لأبي يوسف أن يكون الموقوف مقسوما (أي مفرزا) حيث لا يجوز عنده وقف المشاع.

وأما شروط الموقوف عليه سواء كان جهة أو أفرادا (أشخاصا آدميين) فأنه يشترط فيه: عدم المعصية فلا يصح الوقف من مسلم لعمارة كنيسة أو خمارة أو دار بغاء، كما يشترط فيه التعيين حيث لا يصح الوقف على معدوم مثل مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له، كما يشترط فيه كذلك إمكان تمليكه، فلا يصح الوقف على ميت ولا على عبد مملوك له أو لغيره.

وأما شروط الصيغة فهي في مجملها أن تكون بلفظ يدل صراحة أو ضمنا على الوقف، ومن المتصور أن تختلف الشروط التفصيلية للصيغة في مذهب فقهي تبعا لاختلافهم في الحقيقة الشرعية للوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك في اشتراط التأبيد والتنجيز، وبيان المصرف والإلزام أي الشروط التي ترجع إلى نفس الوقف، وتبعا لاختلافهم كذلك في اشتراط القبول من جانب الموقوف عليه.

ويكاد الإجماع أن ينعقد على أنه يشترط في صيغة الوقف أن تكون خالية من أي شرط يؤثر في أصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

وذلك حيث يرى فقهاء الحنفية أن قتران الصيغة بما ينافي أصل الوقف من شروط يؤدي الى بطلان الوقف أو تأبيدة, كأن يشترط الواقف حقه في بيع الموقوف أو هبته, أو رجوعه إلى ورثته بعد موته أو عند احتياجهم إليه.

وإن كان بعض فقهاء الحنفية يرون في مثل هذه الحالات صحة الوقف وبطلان الشرط قياسا على العتق الذي لا تبطله الشروط الفاسدة ([[14]](#footnote-16)).

أما فقهاء الشافعية فأنهم يرون، أن شروط الواقف مرعية، ما لم تتضمن ما ينافي الوقف، فإذا لم تكن منافية لأصل الوقف من اللزوم والتأبيد، أو كانت لمصلحته، وجب اتباعها، وفي ذلك يقول الشيخ الخطيب في مغني المحتاج ([[15]](#footnote-17)): "والأصل أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"، ومقتضى ما تقدم هو: أن الشروط المنافية لأصل الوقف مبطلة له في الراجح عند الشافعية.

وإلى هذا الاتجاه أيضا ذهب فقهاء المالكية والحنابلة، حيث لم يجوز فقهاء المالكية كل شرط ينافي مقتضى الوقف أو لزومه، بل إن فقهاء الحنابلة يرجحون إبطال الوقف المقترن بأي شرط ينافي مقتضاه كأن يشترط الواقف لنفسه الحق في بيع الموقوف أو هبته أو الرجوع في وقفه، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني([[16]](#footnote-18)): "وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يرجع فيه لم يصح الشرط، ولا الوقف، لا تعلم فيه خلافا، لأنه ينافي مقتضى الوقف".

أنواع (تقسيمات) الوقف:

إذا لم أخطئ الفهم فإن الوقف من حيث طبيعة الموقوف عليه ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: وقف أهلي، ووقف خيري، ووقف مشترك.

أما الأول فهو ما كان الموقوف عليه شخصا أو أشخاصا آدميين، سواء كانوا من أقارب الواقف أو من غيرهم.

وأما الثاني فهو من كان الموقوف عليه إحدى الجهات التي تنهض بأداء خدمة عامة كالمساجد ودور التعليم وغيرها.

وأما الثالث فهو الوقف المشترك (الأهلي والخيري): وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة وللبر نصيبا آخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين، ولا حرج على الواقف في هذا المسلك، حيث يقول القرآن الكريم: {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ}.

كما أن الوقف من حيث طبيعة الشيء الموقوف يمكن أن ينقسم إلى: وقف عقار، ووقف منقول، ووقف عقار بما عليه من منقولات، وإلى وقف عين، ووقف منفعة، ووقف عين بمنافعها.

كما يمكن أن ينقسم من حيث أجل الوقف (عند المالكية) إلى وقف مؤقت لأجل معلوم كسنة أو أكثر، بحيث يرجع الموقوف بعده إلى ملك الواقف أو من يعينه من الغير وإلى وقف مؤبد بحيث يخرج الموقوف نهائيا عن ملك الواقف بالوقف، إلى ملك الجهة أو إلى حكم ملك الله تعالى.

ملكية كل من الرقبة والمنفعة في المال الموقوف:

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا صح الوقف أي استحق، مع مراعاة الخلاف السابق إيراده بين أئمة المذهب (أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد) فإن الموقوف (سواء كان عينا أو منفعة) يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه.

وينسب الإمام الكمال بن الهمام هذا الاستنتاج إلى كافة علماء الأمصار إلا في قول الشافعي وأحمد ارتأيا فيه: أنه يدخل في ملك الموقوف عليه إذا كان هذا الأخير أهلا للملك، إلا أنه لا يباع ولا يتملك عنه، ويرجح ابن الهمام الرأي الأول.

ويعلل ابن الهمام لما رجحه من خروج الموقوف من ملك الواقف وعدم دخوله في ملك الموقوف عليه بما يلي:

أ- أنه لو دخل في ملك الموقوف عليه للغا شرط الواقف الأصلي عند انتقال الموقوف من ملك الموقوف عليه إلى ملك خلفه، وهذا خلاف ما انعقد عليه الإجماع من أن الموقوف ينتقل بين طبقات المستحقين للوقف بما وضعه الواقف من شروط.

ب- ويعلل الإمام البابرتي صاحب شرح العناية لذلك بأنه: لو دخل الموقوف في ملك الموقوف عليه لجاز له إخراجه من ملكه كسائر أملاكه، ولما انتقل إلى من بعده من المستحقين ممن شرطهم الواقف، والاتفاق قائم على خلاف ذلك([[17]](#footnote-19)).

والسؤال الذي نطرحه هو: إذا خرج الموقوف بالوقف من ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، فلمن يكون له حق الملكية فيه والأصل أنه لا يجوز أن يبقى الموقوف بلا مالك؟ ولكي نتفهم الإجابة على هذا السؤال من الفقه الحنفي فإن الإمام البابرتي في شرح العناية يقول: تبقى العين (الموقوفة) على ملك الواقف (عند أبي حنيفة) فله أن يرجع (عن الوقف) ويجوز بيعه ويورث عنه، ولا يلزم (أي لا يكون الوقف لازما بالنسبة للواقف)، إلا بطريقين: قضاء القاضي بلزومه (أي بإخراجه عن ملك الواقف) وإخراجه مخرج الوصية (أي إضافة الواقف الوقف إلى ما بعد موته) بأن يقول: أو صبت بغلة داري فحينئذ يلزم، وعندهما (أي عند أبي يوسف ومحمد) الوقف هو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث([[18]](#footnote-20)).

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: على قول الصاحبين متى يزول ملك الواقف عن الموقوف ويصير الموقوف على حكم ملك الله تعالى؟ والجواب كما ذكر صاحب الهداية هو: قال أبو يوسف يزول ملكه بمجرد القول (أي بمجرد التلفظ بصيغة الوقف) وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إياه([[19]](#footnote-21)).

والخلاصة هي: أن رقبة العين الموقوفة تظل على ملك الواقف عند الإمام أبي حنيفة إلا في حالتين هما: قضاء القاضي بلزوم الوقف وإخراج الموقوف عن ملك الواقف، أو إضافة الواقف للوقف إلى ما بعد موته، حيث يتحول إلى وصية لازمة تخرج من ثلث تركته، وفي هاتين الحالتين يخرج الموقوف عن ملكه إلى حكم ملك الله تعالى.

أما عند الإمامين أبو يوسف ومحمد فإن رقبة العين الموقوفة تخرج عن ملك الواقف بمجرد الوقف عند أبي يوسف، وبتعيين ولي الوقف وتسليمه إياه عند الإمام محمد، وهي لا تدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما تكون في حكم ملك الله تعالى، على وجه تعود فيه منفعتها إلى العباد، وعندئذ يلزم الوقف ولا يباع الموقوف ولا يورث ولا يوهب.

ملكية رقبة الموقوف عند فقهاء الشافعية:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة على ثلاثة اتجاهات هي:

أ- قال الحنفية: بأن الوقف متى صدر ممن هو أهل له، مستكملا شروطه انتقل الملك فيه إلى حكم ملك الله تعالى، وفي ذلك يقول صاحب شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير([[20]](#footnote-22)): "وعندهما: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود فيه المنفعة إلى العباد، فيلزم ولا يباع ولا يورث".

وإلى هذا الاتجاه ذهب فقهاء الشافعية في الراجح من مذهبهم، حيث يقول الإمام الشيرازي في المهذب: "واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه؛ فمنهم من قال: وينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا، لأنه حبس عين وتسبيل منفعة، على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق، ومنهم من قال فيه: فيه قولان: أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح، والثاني: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه.

والأظهر من مذهب الشافعية كما يذكر الإمام ابن شهاب الرملي، أن الملك في رقبة الموقوف سواء كان الوقف على موقوف عليه معين أو كان على جهة من جهات النفع العام، ينتقل إلى الله تعالى، بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين، وذلك بما من شأنه عدم استمرار رقبة الموقوف على ملك الواقف، حيث قد أزال بالوقف ملكيته عليه وعلى فوائده كما لا تقع الرقبة كذلك تحت ملك الموقوف عليه، وفي قول آخر عند الشافعية إن الواقف يملك رقبة المال الموقوف؛ لأنه إنما أزال فقط ملكه عن المنافع، وأن الموقوف عليه يملك رقبة الموقوف قياسا على الصدقة([[21]](#footnote-23)).

كما أن هذا الاتجاه كذلك هو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، حيث يذكر ابن قدامة في الكافي قوله([[22]](#footnote-24)): "وعند –أي أحمد- لا يملكه الموقوف عليه ويكون الملك لله تعالى، لأنه حبس للعين وتسبيل للمنفعة على وجه القربى، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق".

أما الاتجاهان الآخران فهما:

ب- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة، عن ملكية الواقف، بل تبقى على ملكه إلا أنه لا يحق له بيعها ولا هبتها ولا تورث عنه. وبه قال المالكية، ورجحه ابن الهمام من الحنفية ([[23]](#footnote-25)).

ج- أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليه. وبه قال الحنابلة ففي المشهور من مذهبهم، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني ([[24]](#footnote-26)): وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب.

ملكية منافع المال الموقوف:

لا خلاف فيما أظن بين الفقهاء في أن منافع المال الموقوف، ملك للموقوف عليه، حيث يعتبر نقل ملكيتها إليه المقصود الشرعي من الوقف وذلك بما من شأنه أن للموقوف عليه استيفاء منافع الوقف سواء بنفسه أو بغيره وفقا لما وضعه الواقف من شروط، كما يملك كذلك الأجرة باعتبارها بدلا عن المنفعة.

التزامات الموقوف عليه حال استيفائه لمنافع الوقف: إن حق الموقوف عليه في استيفاء منافع الوقف ليس حقا مطلقا وإنما هو مقيد بقيود منها:

1. رد أو إصلاح ما أنقصه الانتفاع من عين الموقوف، بحيث يجب أن تظل العين الموقوفة على مثل الحالة التي كانت عليها عند الوقف.
2. الامتناع عن كل ما يغير الوقف بالكلية عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف.

ما يندرج تحت المنافع الأصلية للوقف مما يكون للموقوف عليه حق استيفاؤه: لكل مال موقوف عدد من المنافع الأصلية تتناسب مع طبيعته، كما قد يكون له منافع بديلة وفوائد أخرى، فالعقار المبني مثلا يمكن استيفاء منفعة السكنى منه وهوي منفعة أصلية، كما يمكن تأجيره للغير في مقابل أجرة، حيث تعتبر الأجرة منفعة بديلة للمنفعة الأصلية، كما يمكن إعارته للغير لمصلحة يقدرها الموقوف عليه وهي من فوائده وإذا لم يشترط الواقف أو يحدد للموقوف عليه طريقا معينا لاستيفاء منافع المال الموقوف فإن الموقوف عليه يملك جميع منافع المال الموقوف سواء كانت أصلية أو كانت بديلة أو كانت من فوائده؛ كالثمر من النخيل والأشجار.

صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف:

لما كان الوقف أحد أنواع الصدقة الجارية على نحو ما تقدم، فإن الموقوف عليه يعد بمنزلة المتصدق عليه، ولما كان مبنى الصدقة هو التمليك لقوله تعالى: {إِنَّمَاالصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} لذلك فإن الموقوف عليه حين ينتفع بمنافع الوقف، فإنما ينتفع بها بصفته مالكا لها، كما ينتفع بسائر ممتلكاته الأخرى، وهو في ذلك إنما يتملك المنفعة فقط ولا يتملك رقبة الموقوف كما تقدم.

وبذلك يتكامل نظام الوقف مع الزكاة من وجهين رئيسيين هما:

1- أن مبنى الزكاة بالنسبة لمصارفها الأربعة الواردة في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} هو التمليك لعين الصدقة المستحقة ومنفعتها معا، وللمنفعة فقط بالنسبة للمصارف الأربعة الباقية الواردة في قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ}، حيث تصرف الزكاة في مصالحهم ولا تملك لهم أعيان الصدقة المستحقة، أما مبنى الوقف فهو تمليك المنفعة فقط دون العين، ففي الزكاة تمليك للعين، وفي الوقف تمليك للمنفعة.

2- أن الزكاة مفروضة في أموال مخصوصة، وبنسب محددة ولمستحقين معلومين، وهي فريضة سنوية، أما الوقف فأنه يتميز بالإطلاق في محله، وحجمه ومستحقيه، ووقت استحقاقه، وبذلك فأنه يمكن أن يكون مصدرا لتمويل أشخاص وجهات من غير المستحقين للزكاة، أو المستحقين لها، ولكن في غير أوقات استحقاقها.

وبذلك فإن نظام الوقف يكمل الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي العام، وفي ضمان حد الكفاية لكل أفراد وطوائف المجتمع الإسلامي.

عمارة الوقف:

اتفق الفقهاء على أن عمارة الوقف واجبة من غلته إن كان له غلة، وإلا فهي واجبة في مال الموقوف له إن كان معينا، وإن لم يكن معينا أو لم يكن للوقف غلة فأنه على الحاكم أن ينتزع الموقوف ويؤجره ويعمره من أجرته بالقدر الذي يبقي الموقوف على الصفة التي أوقف عليها ثم يسلمها بعد ذلك للموقوف له، وإنما تجب عمارة الوقف سواء شرطها الواقف أولم يشترطها، غذ هي شرط اقتضاء.

وقد علل فقهاء الحنفية بوجوب عمارة الوقف بما يلي:

1. أن الوقف قد تعلق به حقان: أولهما: حق الموقوف له في الانتفاع بالوقف وحق الواقف في وصول ثواب الوقف إليه مؤيدا، وذلك بصرف غلة الوقف إلى الموقوف عليه مؤيدا، ولا يمكن ذلك بدون العمارة، فكانت العمارة مشروطة اقتضاء.
2. وأيضا لحديث: "الخراج بالضمان" وفي معناه: الغرم بالغنم، وذلك حيث يستعمل هذا الحديث في كل مضرة بمقابلة منفعة.

والأصل عند الحنفية أن العمارة واجبة على من له حق الانتفاع بالوقف فإن امتنع من ذلك أو كان فقيرا أجر الحاكم المال الموقوف وعمره من أجرته بقدر ما يبقي الموقوف على الصفة التي وقف عليها، ثم يرده إلى الموقوف عليه، لأن في ذلك رعاية لحقي الواقف والموقوف عليه([[25]](#footnote-27)).

بل إن ابن الرفعة من فقهاء الشافعية ذكر أنه يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف، قال الدميري: وعليه عمل الناس([[26]](#footnote-28)).

وبهذا أيضا صرح الشيخ الدردير المالكي في الشرح الصغير حيث قال: "وبدأ الناظر وجوبا من غلته (أي من غلة الموقوف) بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه، إن كان يحتاج النفقة، من غلته، وغن شرط الواقف خلافه، فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه، وهو لا يجوز، وأخرج ساكن موقوف عليه دار للسكنى فيها، إذا حصل بها خلل إن لم يصلح، بأن أبى الإصلاح بعد أن طلب منه، لتكري له، أي للإصلاح، وهذا علة للإخراج، أي أخرج لأجل أن تكرى للإصلاح بذلك الكراء، فإذا أصلحت رجعت بعد مدة الإجارة للموقوف عليه، فإن أصلح ابتداء لم يخرج([[27]](#footnote-29)).

مدى إمكانية التصرف في المال الموقوف:

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا بحيث يكون الموقوف عليه فيه أشخاصا معينين من أقارب الواقف، وقد يكون خيريا بحيث يكون الموقوف عليه فيه أشخاصا غير معينين كالفقراء أو جهة من جهات النفع العام، وقدمنا كذلك أن الوقف هو إسقاط الملك بلا تمليك، وأنه إذا وقع مستوفيا لشروطه وأركانه خرج به الموقوف عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يصير على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد.

وانطلاقا من كون المال الموقوف لا مالك له من جهة العباد عند غالبية الفقهاء إلا في قول عند الشافعي وأحمد اشترطا فيه على الموقوف عليه عدم بيعه أو تمليكه لغيره بأي طريق آخر، فمن هذا المنطلق، صرح فقهاء الحنفية بأنه: إذا صح الوقف أي لزم خرج عن ملك الواقف ولم يجز بيعه ولا تمليكه([[28]](#footnote-30)). وقد نسب الإمام الكمال ابن الهمام عدم جواز بيع أو تمليك الوقف إلى إجماع الفقهاء، وقد علل امتناع تمليك الوقف بقوله –صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حين سأله: إني استفدت مالا هو عندي نفيس، أفأتصدق به. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته"، فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب للضيف وللمساكين ولابن السبيل ولذي القربى، لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقا غير متمول فيه([[29]](#footnote-31)).

وأقول: إذا ثبت هذا، وثبت أن فقهاء الحنفية والشافعية قد اشترطوا في الوقف أن يكون مؤبدا وذلك مثلا بأن يكون على جهة لا تنقطع، فإن الوقف لذلك يعد مصدرا دائما ومستقرا لتمويل مستحقيه إن كانوا معينين، وتمويل جهات النفع العام إن كان على جهة، ومما يعزز دور الوقف في ذلك أن المشرع الإسلامي الحنيف لم يعين للوقف مصرفا كما في الزكاة، وإنما أطلق المصرف، وأن الفقهاء لم يخصوا فقراء بلد الوقف بمنافعه كما خصوهم في مصرف الزكاة، بل أطلقوا جهة الفقراء لتعم جنس الفقراء أينما وجدوا، وهي أمور تضفي على الوقف الكثير من المرونة والفاعلية في أداء دوره في المجتمع الإسلامي.

**المحور الثاني**

**الجوانب (الآثار) المالية**

**والاقتصادية للوقف**

في استطاعة الوقف أن يؤدي دورا يمكن أن يكون متزايدا (إذا تم وضع التنظيم الفني الجيد له) في الحياتين المالية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، فالوقف وكما قدمنا ومن حيث إنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بمنع التصرف في رقبته وإنفاق ما يتولد عنه من منافع على مصرف (أو مصارف) مباح موجود وقائم حين الوقف، وهو ومن حيث كونه موردا لم يعين له المشرع الحنيف مستحقين معلومين وهو أيضا ومن حيث كونه يمكن انعقاده على الجهات ذات النفع العام التي تخضع في تحديدها إلى رغبة الواقف ومحض تقديره والتي يمكن أن يندرج فيها: المساجد –معاهد العلم والتعليم –مستشفيات الصحة الأولية، معاهد الأورام، مراكز الكبد، مراكز الغسيل الكلوي، طلاب العلم، الفقراء والمساكين، ملاجئ الأيتام، مراكز تأهيل المعاقين، مراكز التدريب المهني، وغير ذلك من الجهات ذات النفع العام التي لا تتمتع بموارد ذاتية لها وتعتمد في أداء رسالتها على المنح والإعانات والمبالغ التي تخصصها لها الدولة من ميزانيتها العامة.

إن الوقف بما أوجزنا الحديث عنه من شروط وأركان وخصائص، وبما قرره له المشرع الإسلامي الحنيف والاجتهاد الفقهي من قواعد وأحكام يمكن أن يؤدي دورا متزايدا في الحياتين المالية والاقتصادية للمجتمع الإسلامي، حيث يمكن أن يكون مصدرا دائما لتمويل الجهات ذات النفع العام.

وهو من هذا المنطلق يمكن أن يتولد عنه نوعين من الآثار، أولهما: آثار مالية تنعكس إيجابا على دور الدولة وميزانيتها العامة، والثانية: آثار اقتصادية تنعكس إيجابا كذلك على هيكل الثروة والدخل وإعادة توزيعهما.

وسوف نعني في هذا المحول بالحديث عن نوعي الآثار المتقدمين مقسمين إياه إلى بندين أولهما: الآثار المالية، والثاني للآثار الاقتصادية.

**البند الأول:** الآثار المالية للوقف:

أ- أثر الوقف في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:

إن سمة الدولة العصرية، سواء كانت ذات نهج رأسمالي أو ذات نهج اشتراكي هو التدخل في الحياتين الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي لها، وإن كان هذا التدخل ملحوظ وبدرجات متفاوتة في الدول الاشتراكية عن الدول الرأسمالية.

ونحن لا ننكر وجود قطاع عام في أي مجتمع ينهض أساسا بإشباع السلع والخدمات الاجتماعية التي لا يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من إشباعها له لحيويتها وتساوي جميع أفراد المجتمع تقريبا في نسبة الإشباع ومن هذه السلع الأمن والسكينة وإقامة العدالة والصحة الأولية والتعليم الأولي والطرق والمياه والهاتف وغيرها من السلع والخدمات الأساسية في المجتمع.

كما أننا لا ننكر ضرورة وجود قطاع عام مؤثر يمكن استخدامه كأداة لعلاج الأزمات والدورات الاقتصادية السيئة التي تحدث بين الحين والآخر من تضخم وانكماش وبطالة واحتكار وغش تجاري وصناعي.

كما أننا لا ننكر كذلك ضرورة وجود قطاع عام ينهض بأعباء القيام بما يعجز أو يعزف النشاط الخاص عن القيام به من مشروعات، سواء لضآلة أرباحها أو لضخامة تكاليفها، وفي نفس الوقت يسيطر على ما يعد في المجتمع من مرافق ومشروعات استراتيجية لا تقبل بطبيعتها أسلوب القطاع الخاص في الاستغلال والإدارة.

كما أننا لا ننكر ضرورة وجود قطاع خاص قوي يتضافر مع القطاع العام في النهوض بأعباء التنميتين الاجتماعية والاقتصادية، ويشاركه مشاركة فاعلة في قيادة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

بيد أننا ننكر ما أثبتت التجربة العملية فشله من السيطرة التامة للقطاع العام على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، وإلغاء كل دور مؤثر للقطاع الخاص في مجالات التنمية والاقتصادية والاجتماعية، وهو الوضع الذي كان سائدا في مصر وكثير من دول العالم الإسلامي في العقود السادس والسابع والثامن من القرن العشرين المنصرمة أثناء فترة المد الاشتراكي، حيث تدخلت الدولة في مختلف مجالات الحياتين الاجتماعية والاقتصادية، مستخدمة في ذلك أدوات ماليتها العامة (الإنفاق والإيرادات والموازنة العامة) لدرجة أن الدولة نافست النشاط الخاص في المجالات التي كان يجب تركها له، وليس ببعيد عن الأذهان ذلك الجهاز الذي أنشأته وزارة التموين في مصر والذي كان يعرف بجهاز الفول والطعمية والسمك المشوي. وقد ترتب على تزايد دور الدولة وتدخلها في مختلف مظاهر الحياة عدد من النتائج الإيجابية والسلبية.

ولسنا الآن في مقام المفاضلة بين القطاعين العام والخاص أو بين النظامين الاشتراكي والرأسمالي أو بين تزايد دور الدولة أو الحد منه، أو بين النتائج الإيجابية والسلبية المترتبة على تزايد دور الدولة وتدخلها، وإنما ما نريد أن نقوله الآن هو: أن من أبرز النتائج المشار إليها ما يلي:

أ- انحسار دور النشاط الخاص والمساهمات والمبادرات الفردية في دعم المرافق العامة الخدمية، وذلك نتيجة طبيعية لعدة عوامل منها:

1. شعور الأفراد بأن الدولة قد تحملت عنهم كافة الأعباء.
2. إرهاق الدولة للأفراد، بالأعباء الضريبية الباهظة حتى تستطيع النهوض بأعباء نفقاتها العامة المتزايدة.
3. تدني الدخول الحقيقية للأفراد، وهبوط مستوى المدخرات الفردية، ليس نتيجة لما تفرضه الدولة من ضرائب فقط، وإنما نتيجة كذلك لأن الدولة كانت تلجأ لتغطية إنفاقها المتزايد بما يعرف بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي وهو الأمر الذي كان من آثاره، ظهور موجات تضخمية تلتهم أية مدخرات فردية وتحد من أية مبادرات أو مساهمات فردية في دعم المرافق العامة الخدمية.

وفي خضم سعي الدولة في البحث عن مصادر تمويل لإنفاقها العام المتزايد فأنها وجدت في الأوقات الخيرية لقمة سائغة لهان فحدث كثيرا –وإن شئت فقل- قضت على دور المرافق كمصدر دائم لتمويل الجهات ذات النفع العام.

والآن وفي مصر شأن غالبية الدول الإسلامية وبعد أن بدأ دور الدولة في قيادة وتوجيه النشاط الاقتصادي منذ مطلع التسعينات في الانحسار وبعد أن أخذ الإنفاق العام في التقلص نسبيا، وبعد أن أخذ دور النشاط الخاص في التزايد، وبعد أن عايشنا عددا من مراحل الإصلاح الاقتصادي، وبعد أن بدأ بريق التمويل التضخمي يخفت، وبعد أن تراكمت الثروات في أيدي عدد غير قليل من المواطنين.

هل تسمح الدولة –وأعني مصر بالذات- لنظام الوقف بأن يؤدي دوه ويشاركها في تحمل جزء من أعبائها المالية، إن الوقف قادر على ذلك فيما لو أحسن تنظيمه وأحكمت قواعده الفقهية وقننت.

إن الكثير من المرافق العامة الخدمية الدينية والصحية والتعليمية والتأهيلية تكلف الدولة الكثير من النفقات، التي يمكن للأوقاف الخيرية أن تنهض بأعبائها وليس ببعيد ما كان ينهض به الوقف الخيري من أعباء الإنفاق على الأزهر وطلابه، وعلى المساجد وصيانتها، وعلى الثغور وحمايتها.

إنها الصدقة الجارية التي لو دعت الأفراد إليها لأجابوها، ولو سهلت لهم طريق الوقف على بعض المرافق الخدمية لأوقفوا جزءا من عقاراتهم وقيمهم المنقولة عليها، ولأمكن الدولة في هذه الحالة أن تعتمد على الأفراد في تمويل نفقاتها من ريع ومنافع أوقافهم.

ب- أثر الوقف في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام:

تتجه النفقات العامة في الآونة الأخيرة إلى التزايد المستمر، وقد أصبح هذا التزايد يشكل ظاهرة مالية، بما يعني أنه ليس قاصرا على سنة مالية دون أخرى وإنما هو في تزايد من سنة مالية لأخرى.

وقد أرجع فقهاء علم المالية العامة، تزايد النفقات العامة إلى نوعين من الأسباب تعرف أولاهما بالأسباب الصورية أو الظاهرية، وتعرف الثانية بالأسباب الحقيقية. وإذا كان من شأن الأسباب الصورية ألا يقابلها أية زيادة في كمية أو نوعية المنافع والخدمات القائمة التي تتكفل الدولة بإشباعها للأفراد، فأن الأسباب الحقيقية قد تكون على العكس من ذلك حيث يمكن أن تكون في مقابل زيادة مماثلة في كمية المنافع والخدمات القائمة أو في تحسين انتفاع الأفراد بها، على أية حال فإنه يمكن أن يندرج تحت طائفة الأسباب الصورية إحجام النشاط الخاص عن المبادرات الفردية في تحمل جزء من نفقات المرافق العامة، حيث تضطر الدولة تحت وطأة الحاجة العامة لخدمات هذه المرافق أن تحل محل الأفراد وأن تخصص قدرا متزايدا من مواردها العامة وميزانيتها لتسيير وإدارة هذه المرافق فيتزايد الإنفاق العام تزايدا صوريا بالمفهوم السالف بيانه.

كما يمكن أن يندرج تحت طائفة الأسباب الحقيقية اتساع نطاق الحاجات العامة التي تلتزم الدولة بإشباعها للأفراد، كنتيجة حتمية للتقدم التقني والحضاري والعمراني والضغوط التي يمارسها الأفراد على الحكومات من أجل إشباع حاجات عامة لا نهائية لهم، مما يضطر الدولة إلى التوسع في إقامة وتسيير وإدارة مرافق عامة جديدة بين الحين والآخر، وعلى سبيل المثال فإن خدمات التليفون المحمول والفاكس والتلكس ومراكز القلب والكبد والغسيل الكلوي والطب النووي، والقنوات الفضائية ومعاهد التعليم التقني والتكنولوجي ومراكز البحوث وغيرها من المرافق الخدمية التي أصبحت من متطلبات العصر والتي لم تكن موجودة من ذي قبل.

ولا جدال في أن تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة كل المرافق الخدمية التقليدية وغير التقليدية يشكل عبئا ثقيلا على مواردها وميزانيتها العامة.

ولا جدال كذلك في أن نهوض الوقف الخيري في تمويل وتسيير وإدارة بعض هذه المرافق يخفف العبء المشار إليه عن موارد وميزانية الدولة، ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

ج- الانعكاسات الإيجابية للوقف على أدوات المالية العامة للدولة:

يعالج علم المالية العامة ثلاث موضوعات رئيسية، يطلق عليها البعض عناصر علم المالية العامة ويطلق البعض الآخر عليها أدوات علم المالية العامة، وأيا كانت التسمية فإن هذه العناصر أو الأدوات هي: الإنفاق العام، والإيرادات العامة، والميزانية العامة، وقد أصبحت هذه الأدوات تلعب دورا بارزا في المالية الوظيفية أو المعوضة أو الحديثة، فالنفقات العامة مثلا لم تعد أداة لتسيير المرافق العامة التقليدية كسابق شأنها، بل أصبحت أداة يمكن استخدامها أو توظيفها لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية متعددة، فإقامة البنية التحتية للمرافق العامة يمكن اعتبار الإنفاق العام فيها أداة لجذب الاستثمار ورفع الدعم عن بعض سلع الاستهلاك، ويمكن اعتباره كذلك أداة للتحول إلى اقتصاد السوق... وهكذا الحال في كل أنواع النفقات العامة وفي كل مصادر الإيرادات العامة من ضرائب ورسوم وقروض ومنح عامة وثمن عام فإنها جميعها أضحت تستخدم كأدوات لتحقيق أهداف معينة بما يتناسب وطبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، وكل ذلك يتم من خلال ميزانية الدولة، بل إن الموازنة العامة للدولة في حد ذاتها قد أصبحت هي الأخرى أداة من أدوات مالية الدولة، فالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي إحدى أدوات السياسة المالية للدولة.

والوقف من حيث كونه مصدراً دائما لتمويل بعض الجهات والمرافق الخدمية يمكن أن تكون له انعكاسات إيجابية على أدوات المالية العامة على النحو التالي:

أولا: انعكاساته الإيجابية على الإنفاق العام:

قدمنا أن الوقف قد يكون أهليا وقد يكو خيريا، وفي الأول يقف الواقف ماله أو بعض ماله على نسله وذريته وأقاربه، وفي هذه الحالة يضمن الموقوف عليه مصدرا ثابتا ومستمرا للإيراد، وقد يقول قائل: إنهم بدون الوقف وعن طريق الميراث كانوا سيحصلون على هذا المال، والجواب: إن ذلك مشكوك في صحته وفي استمراره للإيراد. أما أنه مشكوك في صحته فلأن الواقف قد يبيع ماله أو ينقل ملكيته بأي صورة أخرى إلى الغير، وأما أنه مشكوك في استمراره فلأن الوارث الأول قد يبيع نصيبه في الميراث ويترك أبناءه وأحفاده عالة يتكففون الناس، لكن الجميع وعن طريق الوقف لا يستطيعون إجراء أي تصرف ناقل لملكية المال الموقوف بصفة مؤبدة بعد لزوم الوقف.

وعلى ذلك فإن الوقف الأهلي يحفظ على الواقف وعلى أقاربه المال ما بقي هذا المال وما بقي المستحقون للوقف، ومن المعلوم أن الواقف يجوز له أن يشترط لنفسه كل أو بعض منافع الوقف حال حياته، أو يشترط لنفسه النظارة عليه أيضا حال حياته، وقد يكون في الوقف درءا لمخاطر الحاجة عن الواقف في أواخر حياته.

ولما كان الوقف على النحو المتقدم يضمن للواقف وذريته دخلا ثابتا ومستقرا على مدى الزمن الطويل القادم بعد لزومه، لذا فأنه قد ينعكس إيجاباً على حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة لمواطنيها الفقراء.

كذا الحال فيما لو كان الوقف خيريا على الفقراء والمساكين، حيث يضغط ريعه من حجم النفقات التحويلية التي يمكن للدولة أن تقدمها لهم فيما لو لم يحصلوا على هذا الريع... أما لو كان الوقف خيريا على إحدى جهات النفع العام فإنه يمكن استخدام الريع الناتج عنه في عمليات التجديد والتحديث والتطوير للجهة الموقوف عليها فضلا عن إمكانية استخدامه في تسيير هذه الجهة، وذلك بما يغني الدولة عن إجراء النفقات العامة اللازمة لتجديد وصيانة وتسيير وإدارة هذه الجهات أو المرافق العامة.

ثانيا: انعكاساته الإيجابية على موارد الدولة العامة:

لا شك أن الوقف حين ينعكس إيجابيا على الإنفاق العام بضغطه، فأنه وبالتبعية سوق ينعكس على الموارد العامة في مجملها بالوفرة وإحداث فائض لها في ميزانية الدولة، وهو الأمر الذي قد ينعكس وبالتبعية على العبء الضريبي الفردي والقومي، حيث لن تقوم لدى الدولة حاجة لفرض مزيد من الضرائب والرسوم لمواجهة الإنفاق العام المتزايد على افتراض إلغاء دور الوقف في ضغط حجم هذا الإنفاق، بل ربما يكون هناك مبرر قوي عند وجود الوقف، وأدائه لدوره في ضغط حجم الإنفاق العام، لخفض العبء الضريبي عن كاهل المواطنين، وفي هذه الحالة فإن الوقف يمكن أن يؤدي دورا غير مباشر في الادخار والاستثمار الخاص.

ثالثا: انعكاسات الوقف على التمويل بعجز الميزانية:

إن الوقف وقد أدى دوره في خفض حجم الإنفاق العام، فأنه لن تقوم لدى الدولة حاجة في تمويل بعض نفقاتها العامة تمويلا تضخميا أو عن طريق إحداث عجز في ميزانيتها العامة، حيث وجد لديها فائض في الموارد أو على الأقل استطاعت مواردها العادية أن تغطي حجم إنفاقها المطلوب على المرافق العامة الأخرى غير الموقوف عليها.

وفي هذه الحالة فإن الوقف قد يؤدي كذلك إلى إحداث أثر غير مباشر على خفض حدة التضخم في المجتمع، وإلى زيادة الدخول الحقيقية للأفراد.

رابعا: أثر الوقف في تخصيص الموارد:

تعني قاعدة التخصيص: توجيه إيراد أو إيرادات معينة كمصادر لتغطية إ نفاق أو وجوه إنفاق معينة، ومقتضى إعمال هذه القاعدة على إطلاقها أن تفقد ميزانية الدولة المرونة المطلوبة لها، حيث يصعب في ظل إعمال هذه القاعدة نقل فائض مصروفات أحد أبواب الميزانية لتغطية عجز باب آخر فيها، وفضلا عن أن التخصيص قد يصاحبه الإسراف أو التقتير في مصروفات بعض أبواب الميزانية وذلك تبعا لحجم النفقات العامة المخصصة، لذا فإن الموازنات العامة للدول كثيرا ما تهجر قاعدة التخصيص إلى قاعدة عدم التخصيص، بما يعني أن تكون كل موارد الدولة موجهة لتغطية كل أبواب نفقاتها العامة، وإن كانت الميزانيات لا تخلو أحيانا من إعمال قاعدة التخصيص على النحو المشار إليه.

وإزاء إعمال هذه القاعدة فأن المشرع الإسلامي الحنيف كانت له روايتان بالنسبة لإنفاق حصيلة الصدقات، حيث عمد إلى تخصيص إنفاق حصيلة صدقة الفرض وهي الزكاة لثمانية طوائف من المستحقين على سبيل الحصر، أوردتهم الآية الكريمة من قوله تعالى من سورة التوبة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاِبْنِ السَّبِيلِ}، وبذلك انتفى عن الزكاة كونها موردا ماليا عاما للدولة من جهة إنفاق الحصيلة، وإن كانت تتسم بالعمومية المادية والشخصية من جهة التحصيل والاستحقاق.

أما بالنسبة للصدقات الجارية ومنها الوقف، فإن المشرع الإسلامي قرآنا كان أو سنة أو إجماعا لم يجعل للمال الموقوف مستحقين معلومين، كما لم يشترط إنفاقه على فقراء أو جهات بلد الوقف شأن صدقة الفرض وبعض أنواع الصدقات المندوبة الأخرى، ونرى أن المشرع بذا المسلك قد أكسب الوقف مرونة في أداء أغراضه وأهدافه.

غير أننا نلاحظ أن إعمال قاعدة عدم التخصيص في الوقف إنما يستهدف منح الواقف حق اختيار الجهة أو المستحقين لوقفه، دون إجباره في الوقف على جهة معينة أو مستحقين معلومين، فإذا تم له ذلك ولزم الوقف بالنسبة له، فأنه يجب احترام شرطه، وعدم إنفاق ريع وقفه على غير من عينهم في حجة الوقف، بحيث إن ناظر الوقف يضمن ما قد يحصل عليه الغير من ريع الوقف بالمخالفة لشرط الواقف.

كما أننا نلحظ أن قاعدة عدم التخصيص لا تقيد الواقفين عند توافق إرادتهم في الوقف على جهة أو جهات معينة، فلو أنهم وفي مجموعهم قد توافقت إرادتهم في الوقف مثلا على معهد القلب واستأثر هذا المعهد وحده بمعظم الأوقاف الخيرية، فليس هناك ما يمنع من ذلك ويجب احترام شرط وإرادة كل واقف، بحيث يخصص ريع كل وقف للجهة التي عينها الواقف.

ونحن نقترح في سبيل تنظيم الأوقاف الخيرية أن تحدد الدولة عددا من الجهات التي ترى أن المواطنين أكثر تعاطفا معها وأكثر استجابة للوقف عليها مثل طلال العلم بالأزهر الشريف، ومراكز علاج وجراحات القلب والكبد والأورام والغسيل الكلوي وغيرها وأن تدعو القادرين من المواطنين على الوقف لصالح هذه الجهات وأن تنشئ بكل جهة إدارة محدودة لإدارة ما يتم وقفه عليها، وعلى أن تتحمل الدولة رواتب هذه الإدارة، وعلى أن يوجه ريع الوقف بالكامل للإنفاق منه على الجهة الموقوف عليها، بعد خصم نفقات الصيانة فقط للمال الموقوف، وذلك حتى لا يتحول الريع إلى كلأ مباح لجهة إدارته، وحتى يصل إلى الواقف ثواب أكبر حصة من ريع وقفه، ولا مانع من دراسة هذا الاقتراح وتطويره بما يتفق ومتطلبات التنفيذ.

**البند الثاني:** الآثار الاقتصادية للوقف:

لا شك أن للوقف آثارا اقتصادية تتصل بالنشاط الاقتصادي العام والخاص على حد سواء، وسوف نعني في هذا البند ببحث أثر الوقف على كل من الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي وسوف نعني من بين آثار الوقف على وجه الخصوص بما يلي:

1- أثر الوقف على عدم تفتيت الثروة:

قد يؤدي نظام الإرث في الشريعة الإسلامية من الجهة الاقتصادية البحتة إلى تفتيت الثروات بعد جيل أو جيلين من موت المورث الأصلي لكل تركة، وقد ينتج عن ذلك خلق كيانات اقتصادية هشة أو هزيلة، وقد تلافى المشرع الإسلامي الحنيف هذا الأثر بأن اعتبر نصيب كل وارث في التركة هو الحد الأدنى من التراكم الرأسمالي الذي ينطلق به نحو التنمية والاستثمار لتوسيع نطاق ملكيته، ثم أباح له عددا من المصادر خلاف الميراث لاكتساب الملكية، وقد تغيا المشرع الإسلامي الحنيف في تقديره لنصيب كل وارث ولفرائض الميراث في مجموعها تحقيق العدل المطلق بين الورثة، ومساندة كل وارث في بدء نشاطه الاقتصادي بما حصل عليه من نصيب من تركة مورثه، حتى إذا ما دعاه المشرع بعد ذلك إلى السعي والضرب في الأرض بما يناسبه من وسائل كان عنده التراكم الرأسمالي المطلوب لبدء النشاط.

ولسنا الآن في مقام تقييم نظام الإرث في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الأخرى المعاصرة، وإنما نحن نقرر حقيقة أشرنا إليها والمشاهدة خير دليل عليها وهي أن نظام الإرث قد يؤدي إلى تفتيت الثروات وإلى خلق كيانات اقتصادية هشة عند أولئك النفر الكسالى الذين لم يستوعبوا مقاصد التشريع الإسلامي من الميراث.

وينهض نظام الوقف في أحد مقاصد تشريعه بدرء مخاطر تفتيت الثروات والإبقاء على الكيانات الاقتصادية القوية، فالوقف بما يعنيه من قطع التصرف في رقبة المال الموقوف، ومن حيث كونه إسقاط الملك بلا تمليك لأحد إلا الله تعالى على وجه القربى، فأنه وكما قدمنا لا يجوز بيع عينه أو ميراثها أو هبتها أو إجراء اي تصرف ناقل للملكية عليها، إلا بغرض استبدال ما يتلف منها بما يماثلها من الأعيان الجديدة الصالحة للاستعمال والاستغلال.

نعم يجوز فيه ميراث المنفعة وعاريتها وهبتها سواء بذاتها أو ببدلها إذا لم يخالف ذلك شرط الواقف، أما عين الوقف فهي على حكم ملك الله تعالى... ومن هنا فإن الوقف يعد بمثابة أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية القوية، وخلق التراكمات الرأسمالية التي لو أحسن استغلالها لأحس الناس بمزايا الوقف.

إن الوقف يمكن أن يكون بديلا مقبولا عن الحجر بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون ومدمن المخدرات، كما يمكن أن يكون أداة لصون التركة عند من يخشى على أولاده الفاقة بعد وفاته لصغرهم أو لانحرافهم، حيث يمكنه وقف أصوله الرأسمالية على ذريته بما لا يخالف أحكام فرائض الله في الميراث، فينال ثواب الصدقة الجارية ويحفظ ماله على من يحب من ذريته وأحفاده.

ولا يقتصر دور الوقف في عدم تفتيت الثروة على منع التصرف في رقبتها، وإنما يمتد إلى المحافظة على الأصول الرأسمالية للمال الموقوف وضمان بقائه لأطول فترة زمنية ممكنة، واستبداله بغيره عند تعذر الانتفاع به، وقد تقدم لنا في المحور الأول أن الفقهاء قد جعلوا لعمارة الوقف الأولوية في الإنفاق من عائده وريعه، بهدف المحافظة على أصوله الرأسمالية.

2- أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

تشير عملية التوزيع الأولي للدخل القومي إلى حصول كل عنصر من عناصر الانتاج (الموارد الطبيعية والعمل ورأس المال والتنظيم) على نصيبه من مشاركته في العمليات الانتاجية، وينتج غالبا عن عملية التوزيع الأولى للدخل القومي تفاوت بين الأفراد في الدخول، ومن ثم في المدخرات وفي تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، وبمرور الزمن وتوالي عمليات التوزيع الأولى للدخل القومي يتزايد التفاوت بين طبقات المجتمع.

وتعمد الدول من خلال المالية الوظيفية أو المعوضة إلى استخدام أدوات ماليتها العامة من الإنفاق العام والضرائب والرسوم والثمن العام إلى ما يعرف بعملية إعادة توزيع الدخل القومي، وعلى سبيل المثال فإنها وعن طريق الضرائب تقتطع جزءا من دخول أو ثروات الطبقات القادرة على الدفع، ثم تحول هذا الجزء عن طريق نفقاتها العامة إلى الطبقات الفقيرة أو محدودة الدخل إما في صورة إعانات نقدية أو خدمات مجانية.

غير أن الضريبة وحتى تؤدي دورها في عملية إعادة التوزيع المنشود تحتاج إلى عدد من المقومات الأساسية مثل الوعي الضريبي والبيئة الضريبية الصالحة التي يشعر فيها الممول بالفخر والرضا حين يدفع الضريبة، والتي يرى فيها مورد الضريبة وقد انعكس على زيادة وتحسن أداء الخدمات في المجتمع وهي مقومات قد لا تتوفر في الدول المتخلفة ضريبيا.

ويأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء والمساكين، لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ودور العلم والتأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم، حين تستمر وبكفاءة في أداء رسالتها وخدماتها للناس بدون مقابل، فإن الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه لكل فرد، إنما هو حقيقته وواقع أمره معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، لو لم تكن الجهة الموقوف عليها موجودة وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو المنفعة المجانية كأنه قد حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

الوقف إذن يمكن أن يكون أداة مقبولة عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيعا الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني خلافا للوقف المنطوي على معنى الصدقة الجارية، إضافة إلى أن الضريبة ومن وجهة نظر الممول قد يصاحب فرضها أو تحصيلها نوع من الغلو والتعسف بما يغري الممول على تجنبها أو التهرب منها، وذلك أيضا خلافا للوقف هو صدقة جارية والذي لا يقدم عليه الواقف إلا بوازع من دينه أو من إنسانيته أو من مصلحته في بعض الأحيان... ومن هنا فإن الوقف قد يفضل الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل القومي.

أضف إلى ذلك ما للوقف من دور فعال في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، وفي ضمان حد الكفاية للطبقات منعدمة أو محدودة الدخل

3- أثر الوقف في حجم الانتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، ومن المعلوم كذلك أن الاستهلاك هو أحد مكونات الطلب الفعلي، ومن المعلوم أيضا أن حجم الانتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي على سلع الاستهلاك وأموال الاستثمار.

والوقف إذا أحكم تنظيمه يمكن أن يكون جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي؛ لأنه يؤدي إلى زيادة طلب مستحقيه على سلع الاستهلاك وربما سلع الاستثمار (الانتاج) كذلك.

وكقاعدة عامة خاصة في الدول الإسلامية وهي كلها من الدول النامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الانتاج المتاحة لديها (من الأرض ورأس المال والعمل) كقاعدة عامة فإن زيادة الطلب الفعلي في هذه الدول تؤدي إلى زيادة حجم الانتاج، خاصة إذا كان الجهاز الانتاجي لدى هذه الدول يتمتع بقدر من المرونة، أي القدرة على تنقل عناصر الانتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

والسؤال الذي نطرحه ونحاول الإجابة عليه هو: كيف يؤدي إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الناتج القومي؟ وأقول: بأن الوقف إن كان خيريا على جهات النفع العام لدعم رسالتها وتحسين خدماتها فأنه يعد نوعا من الاستثمار في البشر، حيث يؤدي وبطريق مباشر إلى تكوين ما يعرف برأس المال الإنساني، فخدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيلهم، ورعاية وتأهيل الأحداث والمسجونين ومصحات الإدمان وغيرها من الخدمات التي تؤديها الجهات الموقوف عليها، والتي من المفترض أن يكون الوقف مصدرا لتمويلها تؤدي إلى التنمية البشرية أي إلى إكساب الطبقات العاملة الفقيرة الصحة والخبرة والمهارة بصفة دائمة ومستمرة، ومعلوم أن الانتاج لا يتوقف فقط على ما في حوزة المجتمع من رأس المال العيني أو المادي، وإنما يتوقف كذلك وربما بدرجة أكبر على العامل الماهر المشمول بالرعاية والخدمات الاجتماعية.

ونحن لا نتجاوز الواقع إذا قلنا: بأن الإنسان هو أساس التقدم والرقي وهو أيضا السبب المباشر في التخلف والفقر، وقد أدركت الدول المتقدمة ذلك ورصدت المبالغ الطائلة للتعليم والتثقيف والتدريب والصحة والرعاية الاجتماعية فخلقت بذلك أجيالا من البشر قادرين على العطاء راغبين فيه فنهضوا بلادهم وسادوا دنياهم وتفوقوا على غيرهم.

وتستطيع الأوقاف الخيرية أن تتضافر مع الدول في إحداث التنمية البشرية المطلوبة، خاصة ونحن مقبلون على عالم سوف تستأثر فيه الدول المتقدمة بالصناعات غير الملوثة للبيئة أو الضارة بصحة الإنسان لديها، وسوف تنقل بإرادتها إلى الدول المتخلفة الصناعات الملوثة للبيئة مثل الصناعات التحويلية كالحديد والصلب والألمونيوم وغيرها والصناعات البتروكيماوية وغيرها.

إن الوقف الخيري لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه مال مهدر يستحوذ الناظر عليه على معظمه بما لا يبقى للجهة الموقوف عليها منه إلا النذر اليسير، وإنما يجب استغلاله استغلالا اقتصاديا في التنمية البشرية، وسوف نولي العلاقة بين الوقف والاستثمار في البشر مزيدا من العناية في المحور القادم.

أما إذا كان الوقف أهليا على شخص أو أشخاص معينين، فأنه فضلا عن أثره المباشر في إعادة توزيع الدخل لصالح مستحقيه، بما يعني زيادة دخولهم الفعلية وقدرتهم على الاستهلاك والادخار، يؤدي إلى أثر آخر غير مباشر وهو زيادة الانتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

ولكي نتعرف في إيجاز غير مخل على مبدأي مضاعف ومعجل الاستثمار يلزمنا أولا التعرف والتفرقة بين الاستثمار الذاتي أو المستقل والاستثمار المولد أو المشتق أو التابع، حيث ترتبط فكرة المضاعف بالنوع الأولى على حين ترتبط فكرة المعجل بالنوع الثاني([[30]](#footnote-32)).

أما الاستثمار المستقل فأنه ينشأ لتراكمات رأسمالية مستقلة عن مستوى دخل المستثمر، بينما ينشأ الاستثمار التابع مرتبطا بزيادة الطلب الكلي على سلع الاستهلاك وكنتيجة لزيادة دخول الطبقات التي يتزايد لديها الميل الحدي للاستهلاك.

وبالمثال يتضح المقال: لنفترض أن شخصا ما تراكم لديه قدر من رءوس الأموال من أي مصدر، واتخذ قراره باستثمار رأسماله، فأقام خطا لانتاج ألف وحدة من الملابس الجاهزة مثلا وهو القدر الذي كانت مستويات دخول المستهلكين لهذا النوع من الملابس تسمح باستيعابه بدو إحداث أي فائض أو مخزون سلعي لديه، ولنفترض أن الدولة قررت منح الموظفين أرب علاوات دورية مرة واحدة، بما ترتب عليه ارتفاع الدخول والمقدرة الشرائية لهم ومن ثم زيادة الطلب على منتجات هذا المصنع إلى الضعف، إن صاحب المصنع سوف يفكر جديا في إقامة خط انتاج ثان وثالث طالما أن الطلب يتزايد وطالما أنه يجد سوقا لمنتجاته، وهنا نقول: بأن خط الانتاج الأول استثمار مستقل، في حين أن خط الانتاج الثاني استثمار مشتق أو تابع، حيث ما كان له أن يتم بدون زيادة الطلب الكلي الناتج عن زيادة مستوى دخول الأفراد (المستهلكين).

ومن ناحية أخرى فإن الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية، تؤدي إلى زيادة مماثلة في الطلب على السلع والخدمات الانتاجية (المواد الأولية وخدمات العمل) وهو الأمر الذي يدفع منتجو السلع الانتاجية إلى مزيد من الاستثمارات التابعة أو المشتقة.

والسؤال المطروح هو: كيف تؤدي عملية إنفاق ريع الوقف إلى زيادة الانتاج من خلال مبدأي المضاعف والمعجل... وللإجابة نقول: لنفترض أن ريع الوقف في كل عام هو مبلغ مليون جنيه، إن هذا المبلغ يحصل عليه في الغالب طوائف من الناس يغلب لديها الميل الحدي للاستهلاك عن الميل الحدي للادخار، ولنفترض أن المبالغ المخصصة للاستهلاك تدور في العام الواحد أربع دورات، إن مبلغ المليون جنيه (ريع الوقف) الذي يمثل الإنفاق الأولي للوقف سوف يحصل عليه منتجو السلع الاستهلاكية بالكامل، وهم بدورهم سوف ينفقون نسبة من هذا المبلغ لشراء خدمات العمل والمواد الأولية اللازمة لتشغيل مشروعاتهم ولتكن هذه النسبة مثلا ثلاثة أرباع المليون جنيه، وهذه النسبة كما ذكرنا سوف يحصل عليها العمال في صورة أجور، ومنتجو المواد الأولية في صورة أثمان لمنتجاتهم، فإذا كان الميل الحدي للاستهلاك عندهم كذلك هو ثلاثة أرباع دخولهم فأنهم سوف ينفقون ما يعادل 562,5 ألف جنيه على السلع الاستهلاكية، وهذا المبلغ الأخير سوف يحصل عليه المنتجون ليستثمروا ثلاثة أرباعه كذلك في شراء خدمات العمل والمواد الأولية وهكذا تستمر عمليات الاستثمار موجة بعد موجة بفعل مضاعف الاستثمار، فينشط ويزداد الانتاج بفعل الإنفاق الأولي لريع الوقف، ويلاحظ أنه كلما كان الإنفاق الأولي لريع الوقف على الاستهلاك كبيرا كلما كبر حجم المضاعف، وكلما كان هذا الإنفاق مستمرا، كلما زادت فاعلية الوقف في زيادة الانتاج بفعل مضاعف الاستثمار.

أما أثر إنفاق ريع الوقف في زيادة الانتاج من خلال معجل الاستثمار، فيمكن إدراكه من حيث أن الزيادات المتتالية لإنفاق مستحقي الوقف في الطلب على السلع الاستهلاكية، سوف يعقبها حتما زيادات متتالية مماثلة على الاستثمار، حيث تتحول بمقتضاها النسب التي كان المنتجون يدخرونها من الموجات المتتالية للإنفاق الأولي لريع الوقف إلى استثمارات مشتقة ويعبر عن العلاقة بين الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكية والزيادة في الاستثمارات المشتقة بمبدأ معجل الاستثمار.

ومما يعظم من أثر الوقف في زيادة الانتاج من خلال مبدأ معجل الاستثمار، أن ريع الوقف لا ينقطع، حيث يعد التأبيد من شروط الوقف، وبالتالي فإن للمنتجين أن يتوقعوا استمرار الطلب بل واستمرار الزيادة فيه، ليكون ذلك دافعا لهم على الاستثمار المستقل والاستثمار المشتق معا.

4- أثر الوقف في حفز وتشجيع الاستثمار:

لقد كان الوقف الخيري وما يزال يؤدي دورا فاعلا في إقامة وصيانة البنية الأساسية أو التحتية للمجتمع من طرق وقناطر وجسور ودور علم وعبادة وغيرها من مرافق البنية الأساسية أو ما يعرف برأس المال الاجتماعي التي لا وجود للاستثمار بدونها، والتي تكون عامل جذب للاستثمار مع وجودها.

**المحور الثالث**

**دور الوقف في**

**التنمية الاجتماعية**

إن التنمية الاجتماعية تعبير يتسع لكل ما من شأنه رفع مستوى التقدم العلمي والثقافي والصحي والعمراني والحضاري ومستوى المعيشة لمواطني الدولة المعنية بالتنمية، وذلك من خلال رصد المزيد من الإنفاق الهادف إلى تكوين رأس المال الإنساني، حيث يعد الإنسان محور ومناط وغاية هذه التنمية.

ولم تعد التنمية الاجتماعية نوعا من الترف الدولي، وإنما هي لازمة لأي تنمية اقتصادية، فالآلة إذا وجدت بدون إنسان صحيح قادر على تشغيلها وصيانتها واستغلالها، فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكمل له.

الوقف والاستثمار في البشر:

إن التقدم العلمي المذهل الذي نعاصره يتطلب نوعا من الاستثمار في البشر بما لم يتطلبه أي عصر سابق، فأجيال الكمبيوتر التي لا يمر العام الواحد إلا بمولد جيلين أو ثلاثة منها، والإنترنت الذي أصبح لغة العصر، والصناعات الإلكترونية فوق المتقدمة، وصناعات ما بعد التصنيع، نماذج من مجالات النشاط التي لم يعد للإنسان التقليدي مجال فيها، حيث تحتاج إلى عمالة فائقة المهارة مستوعبة لأحدث وسائل التقنية.

وما لم ترصد الدول النامية المزيد من الإنفاق للتعليم والتثقيف والدريب والتأهيل، والرعاية الاجتماعية للإنسان لديها نفسيا وصحيا وبدنيا وعقليا وروحيا واجتماعيا، بما يخلق الاستقرار لديه، وبما يوجد عنده حب العمل والحياة، فأنها بذلك تكون قد آثرت العاجل على الآجل، وهي لن تقطف في النهاية إلا ثمار التخلف، وتعميق التبعية للغير.

إن الدور الحالي للإنسان في الدول النامية، قاصر على استخدام ما ينتجه الغير له من سلع وخدمات، فلماذا لا يكون له دور في إنتاج ما يستهلكه، إن هذا الدور لن يأتي من فراغ، ولن يوجد بين عشية وضحاها، وإنما يحتاج إلى سنوات طويلة من الإعداد والمثابرة، إن عقل الإنسان وتكوينه النفسي والبدني، لا يخضعان في توفيرهما لقوى السوق من العرض والطلب، وإنما يبدأ إعدادهما من لحظة أن يكون الإنسان جنينا في رحم أمه، بالعناية بصحة الأم، ثم لابد من تعهد الإنسان بتوفير المزيد من الرعاية له من لحظة ميلاده مرورا بطفولته ثم شبابه ورجولته وكهولته، والارتقاء به وبمعارفه ومداركه في كل مرحلة سنية من هذه المراحل.

إن عقل الإنسان وهو ذلك الجزء من جسمه الذي يتم له من خلاله، الاختيار بين البديلات وهو الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان كما ذكرته الآية القرآنية الكريمة {إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً}، وهو النعمة التي تميزه بالحس والإدراك عن سائر كائنات الوجود الأخرى، وهو إحدى الكليات الخمس التي استهدف التشريع الإسلامي رعايتها وتنميتها والتي يعد التقصير في رعايتها خيانة للأمانة.

وقد تغيا المشرع الإسلامي الحنيف بنظام الوقف تنمية رأس المال الإنساني، واقفا كان أو موقوفا عليه أو مستفيدا بالوقف ذلك الإنسان الذي شرع الوقف لرعاية صالحه فقد شرع الوقف ليكون عنصر اطمئنان وأمان للواقف منه:

1. تنكر الناس له في شيخوخته حيث يمكنه وقف ماله أو بعض ماله وأن يشترط لنفسه منفعة الوقف طيلة حياته ثم تنتقل إلى من يحددهم من بعده.
2. ومن غدر الزمان بصغاره حيث يمكنه أن يقف عليهم بعض أو كل ماله فيقطع بذلك أي تصرف ناقل للملكية فيه، ويحتفظ لهم ولذريتهم بهذا المال.
3. ومن الإهانة والصغار بين الناس حين يتعرض للحجر عليه لسفه أو عته حيث يكون الوقف بديلا عن إجراء الحجر عليه.

كما شرع الوقف ليكون أيضا عنصر أمان واطمئنان للموقوف عليه إن كان معين حيث يضمن مصدرا دوريا للدخل من ريع الوقف، يتمكن من خلاله رسم خططه وبرامجه المستقبلية.

كما شرع الوقف ليكون مصدر تمويل دائم لجهات النفع العام، لضمان استمرار هذه الجهات في أداء رسالتها، دون أن تتعرض لمخاطر التوقف لنقص التمويل أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة، ولنا في هذا الصدد أن نشير إلى بعض النماذج والأمثلة:

أ- لقد ضمن الوقف ولسنوات طويلة عمارة الكثير من المساجد واستمرارها في نشر رسالة الإسلام الصحيحة، وقد شاهدنا ما حل بالكثير منها نتيجة استيلاء الدولة على أوقافها.

ب- لقد ضمن الوقف للأزهر ولمئات السنين استمراره في نشر رسالة التنوير والعلم لطلابه من كافة بقاع الأرض، ما كان يتسنى للكثير منهم مواصلة الدراسة في الأزهر لولا ما كان يعرف بالجراية التي كان يحصل عليها طلاب الأزهر، ولو كانت أوقاف الأزهر قائمة وقت كتابة هذا البحث ما كان يمكن أن يتهدد الطلاب الأندونيسيين وغيرهم من طلاب دول جنوب شرق آسيا، خطر التوقف عن الدراسة بالأزهر والعودة إلى بلادهم لعجز أسرهم عن دفع نفقات إيفادهم إلى مصر، لما حل ببلادهم مؤخرا من كوارث مالية، ولما كانوا في حاجة إلى إصدار صيحات استغاثة مطالبين فيها بإعانتهم على مواصلة الدراسة وتلقي العلم بالأزهر، حتى لا يقطعوا دراستهم ويعودوا إلى بلادهم، والأمر من وجهة نظرنا لا يتصل فقط بطائفة من الطلاب، وإنما يتصل برسالة العلم في الأزهر التي أدى إلغاء الوقف عليها إلى الانتقاص الجسيم منها، كما يتصل كذلك برسالة العلم في مختلف جهاته ومعاهده.

ج- وعلى نحو ما قدمنا فأنه يمكن للوقف أن يلعب دورا فاعلا في التمويل المستمر لجهات العلاج باهظ التكاليف مثل مراكز القلب ومراكز الكبد ومعاهد الأورام، ومراكز الغسيل الكلوي وغيرها.

الوقف إذن سواء كان أهليا أو خيريا يتغيا تنمية الإنسان عقليا وصحيا وثقافيا إنه وبحق مصدر دائم لتمويل عمليات الاستثمار في البشر.

الوقف ومعالجة مشكلة البطالة:

تعد البطالة من أعقد المشكلات الاجتماعية لمختلف دول العالم بما فيها الدول المتقدمة، ويستطيع الوقف رفع مستوى تشغيل الأيدي العاملة كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب برفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

والوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة، فضلا عن أعمال الخدمات الانتاجية والتوزيعية بها، يمكن أن يستوعب أعدادا من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة (مشكلة) البطالة.

الوقف ورسالة المسجد:

إن المسجد في نظر المشرع الإسلامي ليس دارا أو مكانا للعبادة فقط، وإنما هو بالإضافة إلى ذلك مكانا تنطلق منه الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فهو ينهض برسالة التثقيف والتنوير ونشر الوعي الديني السليم والصحيح، وقد ظل المسجد قرونا طويلة من الزمان يؤدي هذه الرسالة بكفاءة واقتدار، كما كان للوقف الخيري دور فعال في دعم هذه الرسالة، وخلال الزمان الذي كان المسجد فيه ينهض برسالته، كان المجتمع ينعم بالكثير من القيم والمبادئ الأخلاقية والاجتماعية، التي انهار الكثير منها بعد أن غيب المسجد عن أداء رسالته ودوره، وبعد أن تم سحب البساط من تحته لفرشه تحت وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية الموجهة في بعض الأحيان.

إننا نرى أن لكل من المسجد ووسائل الإعلام الأخرى دورا يمكن أن يؤديه في خدمة الدعوة الإسلامية، بحيث لا يغني دور أحدهما عن دور الآخر، ومن الأفضل دائما أن يكمل كل منهما الآخر ومن اللازم لاستمرار رسالة المسجد، ورفع كفاءتها تنظيم الوقف الخيري عليها بما يضمن أفضل الطرق لاستغلاله وحصول المساجد على ريع أوقافها كاملا.

**المحور الرابع**

**المعوقات التي اعترضت وتعترض**

**أداء الوقف لدوره في مصر**

الوقف بين الفتح الإسلامي لمصر وحكم محمد علي:

لقد ظل الوقف في مصر سواء قبل الفتح الإسلامي لمصر أو بعده، بأنواعه الثلاثة (الخيري والأهلي، والمشترك) يؤدي دورا تزايدت أهميته وفاعليته ونطاقه بعد الفتح الإسلامي في تمويل التعليم والثقافة والعلاج وكثير من الأغراض الاجتماعية الأخرى، في العصور التي كان يخضع فيها من حيث إنشائه وإدارته واستبداله للراجح من أقوال العلماء.

وإذا كان دور الوقف قد تراجع فيما نعتقد بداية من عهد محمد علي باشا، الذي عمل جاهدا على ضم الأوقاف إلى ممتلكاته، إلا أن الوقف كمبادرات فردية ظل متواصل الدور، حيث لم يمنع طمع الحكام في أعيان الأوقاف، أو في ريعها الذي كان يتم أحيانا في الخفاء وأخرى في الجهر، لم يمنع الأفراد من الوقف، فقد كانت هذه الأطماع معوقات مؤقتة، سرعان ما يتصدى لها الفقهاء والرأي العام وسرعان ما تذوب أمام رغبة فعل الخير عند العامة من الناس، والتقرب بالوقف إلى الله عز وجل.

صدور القانون 48 لسنة 1946:

إلا أن الانتكاسة الحقيقية للوقف في مصر (من وجهة نظرنا) قد بدأت مع بداية التنظيم القانوني له، فقد كانت تحكمه في نشأته وإدارته، منذ الفتح الإسلامي لمصر وحتى صدور القانون 48 لسنة 1946م القواعد الراجحة من المذاهب الفقهية الإسلامية عامة والمذهب الحنفي على وجه الخصوص.

وفي 17 يونية 1946 صدر القانون 48 لسنة 1946 ونشر بالوقائع المصرية عدد 61 وعمل به من تاريخ نشره، وذلك بغرض تنظيم الوقف الأهلي في المقام الأول، وقد اشتمل هذا القانون على اثنتين وستين مادة، وتعلق بكيفية وشروط إنشاء الوقف، وحالات الرجوع عنه، والتغيير في مصارفه، والشروط العشرة التي يجوز للواقف اشتراطها وتضمينها صيغة الوقف، وأموال البدل، وانتهاء الوقف واستحقاقه وقسمته والنظر عليه ومسئوليات الناظر ومحاسبته، وعمارة الوقف، وغير ذلك من الأحكام العامة.

إنشاء وزارة الأوقاف المصرية:

وكانت قد وقعت قبل هذا التاريخ محاولتان لتحويل ديوان الأوقاف إلى نظارة (وزارة)، الأولى وكانت في عهد الخديوي إسماعيل الذي حول ديوان الأوقاف إلى نظارة عام 1879، إلا أنه وبعد فترة زمنية وجيزة، وفي يناير عام 1884 على وجه التحديد، ألغيت تلك النظارة، وصدر أمر عالي بذلك مؤداه: أنه لما كان الواجب أن تكون الأحكام المختصة بمسائل الأوقاف منطبقة على الأحكام الشرعية، فلا ارتباط لها بالنظارات، الموكول إليها النظر في الأمور الإدارية والسياسية.

أما المحاولة الثانية، فقد كانت في 21 نوفمبر عام 1913، فقد تحولت مصلحة الأوقاف القائمة وقتئذ إلى نظارة (وزارة) حيث صدر أمر خديوي (من الخديوي عباس) جاء في مادته الأولى: تنشأ نظارة الأوقاف يتولى إدارتها ناظر، يعاونه وكيل نظارة، وتحل محل ديوان عموم الأوقاف، "بينما نصت المادة الثانية منه على تأليف المجلس الأعلى للأوقاف من الناظر بصفته رئيسا، ومن شيخ الجامع الأزهر ومن مفتي الديار المصرية، ومن ثلاثة أعضاء آخرين يكون تعيينهم من قبل الخديوي، بناء على طلب مجلس النظارة". وقد تولى احمد حشمت باشا، ناظر المعارف وقتئذ، نظارة الأوقاف الجديدة([[31]](#footnote-33)).

وقد كان تأليف المجلس الأعلى للأوقاف، على النحو المتقدم يمثل بداية العقبات القانونية أمام الوقف، وبداية للتدخل القانوني في الأحكام الفقهية المستقرة للوقف حيث ماذا يمكن أن نتوقع، فيما لو كان رأي شيخ الأزهر والمفتي مخالفا لرأي رئيس المجلس والأعضاء الآخرين، لأمر شرعي، ورجح الرئيس رأي الفريق المخالف وأخذ به رغم مخالفته لأحكام الشريعة؟ز

الحراسة القضائية على الوقف:

وقد كان يمكن للوقف الأهلي أن يستمر في أداء وظيفته الاقتصادية والاجتماعية، حتى مع وجود وزارة الأوقاف، ومع وجود القانون 48 لسنة 1946، إلا أنه وفي 16 يوليو 1948، صدر القانون المدني المصري (المعمول به حاليا) وقضى في مادته رقم 731 بأنه يجوز فرض الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

1- إذا كان الوقف شاغرا، أو قام نزاع بين نظاره، أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذا إذا تبين أن الحارسة إجراء لابد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من الحقوق، وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال، إذا عين ناظر على الوقف، سواء أكان بصفة مؤقتة، أم كان بصفة نهائية.

2- إذا كان الوقف مدنيا.

3- إذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا، وتكون الحراسة على حصته وحدها، إن أمكن فرزها ولو بقسمة مؤقتة، وإلا فعلى الوقف كله، ويشترط أن تكون الحراسة في الحالتين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين، بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته.

وقد فتح موضوع الحراسة على الأوقاف الأهلية باب شر في نهبها وسرقتها خاصة فيما يتصل بأجر الحارس، وما خوله له القانون من تصرفات في مال الوقف المفروض عليه الحارسة القضائية واشتراط المشرع لعزل الحارس اتفاق ذوي الشأن جميعا وهو أمر لم يكن يتيسر في كل الأحوال.

إنهاء الوقف الأهلي:

وليت الأمر قد توقف في شأن التدخل القانوني في الوقف الأهلي عند هذا الحد بل إنه وعقب قيام ثورة يوليو 1952، وصدور المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 الخاص بالإصلاح الزراعي، فإن الثورة قد رأت القضاء نهائيا على الوقف الأهلي، لا كما يتردد من حرص الدولة على القضاء على نظام الإقطاع، ومن تشابه ظروف بعض المستحقين للوقف، مع ظروف الإقطاعيين الذين صدر المرسوم المشار إليه للقضاء عليهم، فتلك مقولة لا نعتقد بصحتها لسببين جوهريين هما:

1. أن ملكية المستحقين للوقف قاصرة فقط على ملكية المنفعة دون العين.
2. أن غالبية المستحقين للوقف الأهلي كانوا أشبه معدمين.

ونحن نعتقد أن السبب الحقيقي لإلغاء الوقف الأهلي في مصر بالقانون رقم 180 لسنة 1952 هو: أن السلطة الحاكمة وقتئذ وقد اعتزمت الاستيلاء على أموال من أسمتهم بالإقطاعيين، فإنها خشت من أن يتجنب بعضهم استيلاء الدولة على أمواله بوقفها على أبنائه وذريته أو على نفسه ثم ذريته من بعده، وفي هذه الحالة فإن الدولة لا تستطيع الاستيلاء على المال الموقوف، حيث يصطدم ذلك مع القواعد الشرعية، ويثير سخط الرأي العام عليها.

وأيا ما كان السبب، فقد صدر القانون 180 لسنة 1952 مستهدفا تحقيق غرضين هما:

أ- تحرير ما هو قائم من الأوقاف الأهلية وقت صدوره، ورد ملكية هذه الأوقاف إلى الواقف إن كان حيا، وإلى ورثته إن كان ميتا كل بقدر حصته من الميراث، وهو ما لم يتحقق عمليا حتى الآن في غالبية الأوقاف الأهلية لأسباب ترجع في معظمها إلى هيئة الأوقاف المصرية، التي لا تري الإفصاح أو الإفراج عن حجج الأوقاف الأهلية الموجودة لديها، أو مساعدة المستحقين في الوصول أو الحصول على ميراثهم من الوقف المنحل.

ب- منع إنشاء الوقف على غير وجوه الخير والبر والنفع العام، وبهذا كانت النهاية التي أرادتها الدولة للوقف الأهلي في مصر.

التدخل القانوني في الوقف الخيري في مصر وأدواته:

لقد صدر عن المقنن المصري في شأن الوقف الخيري مجموعة من القوانين، التي كانت لها انعكاسات سلبية عليه، وسوف نعني في هذا البحث بخمسة قوانين فقط نرى أنها عصفت بالوقف الخيري، وأدت إلى إحجام الناس عنه، بالإضافة إلى احتوائها على مخالفات صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية وهي:

1- القانون رقم 247 لسنة 1952 بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر، الصادر في 21 مايو سنة 1952 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 42 مكرر في 21 مايو سنة 1952، والمعدل بالقانون رقم 547 لسنة 1953 الصادر في 12 نوفمبر سنة 1953 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 91 مكرر في 12 نوفمبر سنة 1953.

2- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 152 لسنة 1957 بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الصادر بتاريخ 13 يوليه 1957 والمنشور بالوقائع المصرية العدد 53 مكرر في 13 يوليو 1957.

3- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 29 لسنة 1960 بشأن تحديد الحد الأقصى للأوقاف الخيرية إذا كان للواقف ورثة، الصادر بتاريخ 9 فبراير سنة 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 4 في 16 فبراير 1960.

4- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية الصادر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1971 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 43 في 28 أكتوبر سنة 1971.

5- قرار رئيس الجمهورية رقم 1141 لسنة 1972 بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية الصادر في 20 سبتمبر 1972 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 41 في 13 أكتوبر سنة 1972.

وفي هذا المساق أيضا كان من بين القوانين التي عصفت بالوقف الخيري ما يلي:

1. القانون رقم 264 لسنة 1960 في شان استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس.
2. قرار رئيس الجمهورية رقم 1433 لسنة 1960 في شأن إدارة أوقاف الأقباط الأرثوذكس.
3. القانون رقم 44 لسنة 1962 بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العمة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية.
4. القانون 42 لسنة 1982 بشأن إنهاء الأحكام على الأعيان الموقوفة.

وسوف يقتصر بحثنا على قوانين الطائفة الأولى، في هذه المرحلة، ونأمل في مرحلة لاحقة أن نبحث انعكاسات التدخل القانوني كاملا، على الوقف الخيري في مصر.

التغيرات التي أحدثتها قوانين الوقف على نظامه الشرعي:

القوانين المعنية الماثلة، فتحت الباب على مصراعيه أمام التغيرات الآتية:

1. استبدال أعيان الوقف بأعيان جديدة، وذلك بالمخالفة لرأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية وما وضعوه من شروط للاستبدال.
2. مخالفة الشروط المعتبرة التي وضعها الواقف في حجة وقفه والمحفزة له على الوقف.
3. تعديل المصارف التي رأى الواقف صرف الريع عليها، ليتم الصرف بناء على رؤية وزارة الأوقاف، وليس بناء على رؤية الواقف.
4. إسناد النظر (النظارة) على الوقف إلى وزارة الأوقاف.
5. إطلاق يد هيئة الأوقاف ووزير الأوقاف في النظارة على الوقف.

هذه التغيرات القانونية، والتدخل السافر من جانب المقنن المصري في إدارة الوقف وشئونه، جعلت الناس يستشعرون أن ما يتغيوه من البر والخير بأوقافهم، لا يتحقق، وأنهم حين يوقفون أموالهم، فكأنما يتنازلون عنها للدولة، وكان من مقتضى ذلك انتفاء الشعور الإنساني بعمل الخير، والإحجام عن الوقف، لا لأن الخير قد شح في نفوس الناس، وإنما لأن الذي يتغياه الواقف، لا يتحقق بعينه وإنما لأن الدولة قد قضت على سلطان الإرادة للواقف، وحقه الطبيعي في استعمال ملكه.

تقسيم البحث:

وسوف يتركز بحثنا حول ثلاثة مسائل جوهرية نأمل أن نبحثها من خلال ثلاثة مطالب وهي:

1. استبدال أعيان الوقف الخيري بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الماثلة.
2. شروط الواقف بين أحكام الفقه الإسلامي والقوانين الماثلة.
3. الحق المطلق الذي أقرته القوانين الماثلة لوزارة الأوقاف في شئون الوقف.

**المطلب الأول**

**استبدال أعيان الوقف وإبدالها**

**بين أحكام الوقف الإسلامي وقوانين الوقف**

**أبدل الواقف هو:** إخراج العين الموقوفة، عن جهة وقفها ببيعها.

**واستبدال الوقف هو:** شراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين الأصلية الموقوفة([[32]](#footnote-34)).

لاحظ هنا عزيزي القارئ الفرق بينهما، حيث سنحتاج إليه عند تناولنا لأحكام القانون 152 لسنة 1957.

مذاهب الفقه الإسلامي في استبدال الوقف: وقد اختلف الفقهاء اختلافا بينا في استبدال الوقف، وإذا لم أخطئ الفهم فأن فقهاء الحنفية قد توسعوا إلى حد ما في حالات جوازه، مع وضع الضوابط والشروط الخاصة بكل حالة، أما غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، فأن موقفهم يتلخص فيما بين مضيق ومانع، وفي إيجاز غير مخل في هذه القضية نقول:

صور الاستبدال في المذهب الحنفي:

نقل ابن عابدين عن فقهاء المذهب الحنفي في استبدال الوقف ثلاثة وجوه حددها بقوله: "الاستبدال على ثلاثة وجوه:

الأول: أن يشترط الواقف لنفسه أو لغيره (وذلك بأن ينص الواقف في حجة وقفه عند إنشاء الوقف فيقول: أرضي أو داري هذه موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو على أن لي بيعها، وجعل غيرها وقفا بدلها).

الثاني: ألا يشترط، سواء شرط عدمه أو سكت، لكن صار (محل الوقف) بحيث لا ينتفع به بالكلية، بألا يحصل منه شيء أصلا أو لا يفي بمؤنته.

الثالث: ألا يشترطه، ولكن فيه (أي في إجراء الاستبدال) نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفعا([[33]](#footnote-35)).

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في صحة وجواز الوقف والشرط في كل صورة، على النحو التالي:

الصورة الأولى: يقول ابن الهمام في فتح القدير: (ولو شرط أن يستبدل بها أرضا أخرى تكون وقفا مكانها، فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف، وهو استحسان، وكذا لو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها أخرى مكانها، وقال محمد: يصح الوقف ويبطل الشرط)([[34]](#footnote-36)).

وخلاصة ما ذكره ابن الهمام، أن لفقهاء الحنفية في هذه الصورة رأيين هما:

1. صحة الوقف والشرط هو رأي أبي يوسف وهلال والخصاف.
2. صحة الوقف وبطلان الشرط وهو رأي الإمام محمد بن الحسن.

وقد ذكر ابن عابدين أنه إذا اشترط الواقف الاستبدال لنفسه أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل: اتفاقا([[35]](#footnote-37)):

غير أن فقهاء الحنفية وإن صححوا الوقف والشرط في هذه الصورة، فأنه قد فرعوا عليها فروعا كثيرة، نكتفي بذكر اثنين منها لأهميتها وهما:

أ- لو نص الواقف على أن يبيع العين الموقوفة ويشتري بثمنها أخرى، ولم يزد على ذلك فالقياس أن الوقف باطل، والسبب: أنه لم يذكر إقامة الثانية مقام الأولى، وهذا يتعارض مع لزوم الوقف وتأييده.

ب- لو شرط الواقف استبدال الأرض بأرض أخرى، أو الدار بدار أخرى فأنه لا يصح استبدال الأرض بدار أو الدار بأرض، لأنه لا يملك تغيير الشرط، ولو قيد الأرض أو الدار المبدلة بموقع معين، تقيد به، وليس له الاستبدال مع تغيير الموقع الذي حدده، لأنه لا يملك تغيير شرطه.

الصورة الثانية: وفيها يسكت الواقف عن ذكر أو اشتراط الاستبدال، لكن مع مرور الزمن تستهلك العين الموقوفة، وتصير بحيث يستحيل الانتفاع بها كلية، أو بحيث لا تتعادل منفعتها مع مؤنتها.

وقد أجاز جمهور فقهاء الحنفية في هذه الصورة استبدال عين الوقف بشرط ذكره ابن عابدين وهو: إذا كان بإذن القاضي ورأيه، لمصلحة فيه، وذلك على الأصح([[36]](#footnote-38)).

الصورة الثالثة: وفيها يسكت الواقف عن اشتراط الاسبتدال عند إنشاء الوقف وتكون العين الموقوفة سليمة وقائمة ومنتفعا بها، إلا أن بدلها أفضل منها، وذلك كمن وقف دارا مقامة على مساحة واسعة في ميدان العتبة مثلا، وهي مازالت صالحة للاستعمال ولكنها لو أزيلت وحل محلها مجمعا تجاريا سكنيا إداريا لكان أفضل.

والأصح والمختار من مذهب الحنفية كما يحكيه ابن الهمام في فتح القدير وابن عابدين في حاشيته أنه لا يجوز استبدال الوقف في هذه الصورة، ويعلل ابن الهمام لذلك بأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه، حيث لا موجب من شرط أو ضرورة للاستبدال، وقد نقل ابن عابدين أيضا عن أبي يوسف القول بصحة الاستبدال في هذه الصورة كذلك، كما نسب القول بالصحة إلى كثير من فقهاء الحنفية، ولكن في أربع حالات ذكرها ابن عابدين على سبيل الحصر، نذكر منها: حالة ما إذا رغب إنسان في محل الوقف ببدل أكثر منه غلة أو أحسن صقعا (موقعا) فيجوز عند أبي يوسف وهو ما عليه الفتوى.

ماذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال؟: ويبقى السؤال هو ماذا لو نص الواقف في حجة وقفه، عند إنشاء الوقف، على أن عين الوقف لا تباع ولا تستبدل، ورأي القاضي لمصلحة يقدرها، أن من المصلحة الاستبدال بالمخالفة لشرط الواقف، وما هو رأي فقهاء الحنفية في ذلك، وعند من أجازوه، فهل هناك شروط لذلك؟

وإذا لم أخطئ الفهم فأن هناك اتجاهين في المذهب الحنفي في هذا الشأن هما:

أ- أنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف عند شرط الواقف عدم استبداله.

ب- أنه يجوز للقاضي استبدال عين الوقف إذا كان فيه مصلحة للوقف أو للموقوف عليهم. وذلك حيث تنتفي الفائدة من شرط الواقف، فلا يؤبه به، وقد نسب هذا الرأي إلى أبي يوسف، وقد علل له بعض من قرأت عنهم من فقهاء الحنفية بأن العين الموقوفة إذا ضعفت غلتها بما لا يفي مؤنتها، أو بما يبقى منها عائدا ضئيلا، بحيث لا يصل منه إلى الموقوف عليه إلا النذر اليسير، ورأى الحاكم أو القاضي بالمخالفة لشرط الواقف الاستبدال تحقيقا لمصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم، فأن شرط الواقف قد انعدمت فائدته، بل وتعارضت مع مصلحة كل من الوقف والموقوف عليهم فلا يعول عليه ولا يؤبه به، وذلك إعمالا لحكمة مشروعية الوقف وهي وصول أكبر نفع دنيوي للموقوف عليه، وأكبر ثواب أخروي للواقف.

وقد اشترط من أجازوا الاستبدال في هذه الصورة، شروطا منها:

1- قال ابن الهمام: "ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع"([[37]](#footnote-39))، ومقتضى ذلك أنه يشترط في هذا البيع ألا يكون بغبن فاحش، حيث يؤدي ذلك إلى إنقاص عين الوقف وهذا لا يجوز.

2- قال ابن عابدين: "ألا يبيعه (القيم) ممن لا تقبل شهادته له (الأصول والفروع والزوجة) ولا ممن له عليه (أي على القيم) دين" ([[38]](#footnote-40)).

وحكمة هذا الشرط واضحة، وهي مظنة التهمة في حالة بيع القيم لعين الوقف لمن لا تقبل شهادته له، كما أنها قد تكون التحوط من ضياع مال البدل، في حالة إجراء المشتري الدائن للقيم للمقاصة بين ما على القيم من دين، وما وجب عليه من ثمن، وقد يعجز القيم عن رد مال البدل فيضيع الوقف بلا بدل، ولمظنة التهمة كذلك، حيث قد يعتبر في تقدير ثمن العين الموقوفة، انظار القيم (المدين) عن الوفاء بدينه للمشتري لمدة معينة.

3- أن يكون البدل عقارا لا نقودا، وهو شرط وضعه ابن نجيم في البحر الرائق وعلل له بأن نظار الوقف، قلما يشترون بالنقود بدلا للوقف، وأن القضاة قلما يفتشون عن ذلك، فحتى لا يضيع الوقف يجب أن يكون البدل عقارا.

4- ألا يتم بدل العين الموقوفة بعين أخرى أقل منها موقعا، حيث لا يجوز مثلا استبدال عين موقوفة في ميدان التحرير بأخرى ولو كانت أكبر مساحة أو أجرة في شبرا.

مذهب المالكية في استبدال أعيان الوقف وإبدالها: فرق المالكية في استبدال الوقف بين ما إذا كانت العين الموقوفة منقولا أم عقارا، والمشهور من مذهبهم، جواز استبدال الوقف المنقول، إذا كان في ذلك مصلحة أو ضرورة، فالفرس إذا مرض، والسيف إذا انكسر، وكذا سائر المنقولات إذا قل نفعها عن الحد الذي كانت عليه حال الوقف، فأنها تباع وتستبدل بمثلها أكثر منفعة.

أما استبدال العقار، فقد منعه المالكية منعا يكاد أن يكون مطلقا، وضيقوا إلى حد كبير من حالات الضرورة التي يجوز فيها استبدال العقار، ولم يقتصر المنع المطلق عندهم في استبدال العقار على المساجد، التي أجمعوا على عدم جواز بيعها، بل تعدى المنع عندهم إلى سائر العقارات المبنية، وعلى وجه خاص إذا كانت قائمة، ومحققة لمنفعة من وجها ما، ولم يستثنوا من هذه الأخيرة، إلا العقارات التي يتحقق من بيعها منفعة عامة ضرورية، كتوسيع المسجد الذي فيه الخطبة، أو توسيع الطريق العام أو المقابر، وعلى أن يشتري بثمن العين الموقوفة (المحبوسة) عينا أخرى مماثلة تحبس بدلا عن العين المباعة.

أما إذا كان العقار منعدم المنفعة، فإن فقهاء المالكية قد فرقوا بين ما إذا كان يرجئ أو يمكن عود المنفعة إليه، وفي هذه الحالة منعوا بيعه بالاتفاق خاصة إذا لم يكن هناك ضرر في بقائه.

أما إذا كان العقار منعدم المنفعة ولا يرجى أو لا يمكن عودها إليه، فهناك قولان للمالكية في بيعه واستبداله، حيث يرى الإمام مالك عدم جواز البيع والاستبدال مطلقا ويفرق بعض المالكية في شأنه بين حالتين: بحسب موقع العقار، أهو في المدينة أم خارجها، فإن كان في المدينة، فلا يجوز بيعه أو استبداله، أما إن كان خارجها فقد أجاز ابن القاسم وبعض المالكية بيعه، وقد نقل الشيخ الدسوقي([[39]](#footnote-41)) عن الإمام مالك بقوله: إن رأي الإمام بيع ذلك جاز، على أن يجعل في مثله، وقد علل جمهور المالكية منعهم من بيع الأعيان المحبوسة، بسد الذريعة حيث يخشى أن يفضي جواز بيع الأوقاف (الأحباس) إلى بيعها وأكل ثمنها.

مذهب الشافعية في بيع واستبدال أعيان الوقف: احتراز من ضياع الوقف ببيعه واستبداله كان للشافعية في بيع الأعيان الموقوفة أو استبدالها موقفان: أولهما: السكوت عن بيع واستبدال العقار، حيث لم يصرح جمهور الشافعية في ذلك بالمنع أو بالجواز، وكأنهم في ذلك قد استصحبوا الأصل الوارد في حديث سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وقوله لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه- حين أصاب أرضا من أرض خيبر، وسأله ماذا يأمره فيها فقال عليه الصلاة والسلام: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بهان فتصدق بها عمر، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث.

وإذا لم أكن مقصرا في البحث، فإن كلام الشافعية في بيع واستبدال الأعيان الموقوفة قاصر، على وقف المنقول دون العقار، وقد مثل له الإمام ابن شهاب الدين الرملي([[40]](#footnote-42)) بشجرة جفت أو قلعها ريح، أو دابة زمنت أي مرضت، والقياس على هذه المنقولات جائز عندهم.

ولفقهاء الشافعية في بيع واستبدال المنقول الموقوف اتجاهان: أولهما: المنع مطلقا، حتى ولو انتفت المنفعة الأصلية من العين الموقوفة، حيث تبقى موقوفة وإن أدى الانتفاع بها إلى استهلاكها، حيث أجازوا للمنتفعين بها استهلاكها بأنفسهم (ولم يجيزوا بيعها). أو الانتفاع بها بوجوه المنفعة الممكنة منها.

أما الوجه الثاني فهو: جواز البيع للمنقول الذي لا يرجى من ورائه منفعة ما، حيث يعتبر البيع أولى من الترك([[41]](#footnote-43))، وفي حالة البيع فإن الشافعية قد أوجبوا شراء عين بديلة لتلك التي تلفت وبيعت.

مذهب الحنابلة في بيع واستبدال أعيان الوقف: الأصل عند الحنابلة هو ثبوت الوقف ودوامه، وأن الوقف سواء كان منقولا أو عقارا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا تنتقل ملكيته للغير، إلا إذا تعطلت منافعه، فعندئذ يباع ويستبدل، وذلك استبقاء للوقف بمعناه، بعد أن تعذر إبقاؤه بصورته.

وقد ذكر الإمام ابن قدامة في المغني أنه: "إذا خرب الوقف (تعطلت منافعه) بيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول"([[42]](#footnote-44)).

والواضح من مذهب الحنابلة أنهم قيدوا جواز بيع واستبدال الأعيان الموقوفة، بقيدين هما: المصلحة والضرورة، وهذا هو المستفاد من قول ابن قدامة في المغني: "وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكنها قلت: وكان غيره أنفع منع وأكثر ردا (عائدا) على أهل الوقف (المستفيدين منه) لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع وإنما أبيح للضرورة، صيانة لمقصود الوقف من الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع (وإن قل) ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد معه نفعا، فيكون ذلك كالمعدوم"([[43]](#footnote-45)).

استبدال الوقف بموجب أحكام القانون 152 لسنة 1957: فإن هذه هي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ومذاهبهم في بيع الوقف واستبداله فهل أخذ بها أو حتى وافقها المقنن المصري في قانون تنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنة 1957. وقبل أن أقول بالإيجاب أو بالنفي أستعرض معك عزيزي القارئ مواد القرار بقانون سالف الذكر، وأقف معك على بعض أهم فقرات مواده، لنرى سويا مقدار مخالفة هذا القانون لأحكام الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية ومقدار إفساده للوقف الخيري.

القرار بقانون رقم 152 لسنة 1957: يحتوي هذا القرار بقانون على سبع مواد بما فيها مادة النشر، وهو ينص على ما يلي:

المادة الأولى: تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات، الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، وذلك على دفعات وبالتدريج، وبما يوازي الثلث سنويا، وفقا لما يقرره مجلس الأوقاف الأعلى، أو الهيئات التي تتولى شئون أوقاف غاير المسلمين بحسب الأحوال.

المادة الثانية: تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها، وذلك لتوزيعها وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952.

المادة الثالثة: تؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، لمن له حق النظر على الأوقاف، سندات تساوي قيمة الأرض الزراعية، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة، والأشجار المستبدلة، مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعي، وتؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدي فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف، ويجوز للجنة العليا للإصلاح الزراعي استهلاك السندات المذكورة، قبل الأجل المنصوص عليه في قانون الإصلاح الزراعي.

المادة الرابعة: تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي، وفقا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1957 في شأن المؤسسة الاقتصادية.

وتؤدي إلى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا، بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بحيث لا يقل عن ثلاثة ونصف في المائة.

المادة الخامسة: يتولى من له حق النظر على الوقف، صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف، ومع مراعاة أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953.

المادة السادسة: يجوز الاستثناء من أحكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك فيما لا يجاوز مائتي فدان في كل حالة على حدة بالنسبة للأراضي الزراعية التي يكون النظر عليها لغير وزارة الأوقاف، وكذلك يجوز الاستثناء فيما يتعلق بطريقة استغلال المستهلك من قيمة هذه الأراضي.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره، ويبصم بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

هذا هو النص الحرفي للقانون الماثل أوردناه من واقع العدد 53 مكرر من الوقائع المصرية الصادر في 13/7/1957، وأستأذنك عزيزي القارئ في أن نقف معا عند بعض أهم فقراته، لنعيد قراءتها سويا، ونستخلص منها بعض النتائج، وأترك لك استخلاص ما تشاء من نتائج أخرى.

**قراءة لأهم فقرات القانون الماثل:**

حد ونطاق ومدة الاستبدال:

1- "تستبدل خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات" (م.1) تفيد هذه الفقرة أن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، عملية وجوبية وليست جوازية كما قرر فقهاء الشريعة الإسلامية وفقا لاعتبار حجم ما يتولد عنها من منافع أو مدى صلاحيتها للاستغلال أو أي اعتبار آخر وضعه الفقهاء لجواز استبدال العقارات.

كما تفيد هذه الفقرة كذلك أن الاستبدال حكم عام يشمل جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، سواء كانت هذه الجهات مساجد أو مدارس أو مصحات أو غيرها وذلك إلا ما يستثنى منها بقرار من رئيس الجمهورية في الحدود وبالضوابط التي وضعتها المادة السادسة من القانون.

والحد الأقصى لمدة الاستبدال هذه هو ثلاثة سنوات، وذلك بما يوازي ثلث جميع الأراضي الزراعية المشار إليها سنويا.

والاستبدال الماثل يشمل رقبة الأراضي، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة المقامة عليها أو في جوفها من مباني وآبار ومساقي وأشجار.

2- تتسلم اللجنة العليا للإصلاح الزراعي سنويا الأراضي الزراعية التي يتقرر استبدالها لتوزيعها وفقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعي (م.2) وأرى أن هذه المادة:

أ- أقرت ملكية الدولة ممثلة في اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لما يتم استبداله سنويا من أراضي الأوقاف الخيرية، من الوقت الذي يتقرر فيه الاستبدال، بصرف النظر عما إذا كان مقترنا بالوفاء بكامل ثمن هذه الأرض أو متقدما عليه.

ب- منحت الدولة ممثلة كذلك في اللجنة العليا للإصلاح الزراعي جميع حقوق الملكية الأصلية والتبعية، على الأراضي الموقوفة التي يتقرر استبدالها، وذلك بما من شأنه إعطاء الحق للجنة المشار إليها في توزيع هذه الأراضي وفقا لقانون الإصلاح الزراعي، على من تراه من الناس أو الجهات، بإرادتها المنفردة، دون أن تأبه بحق الواقف أو ورثته في استرداد هذه الأرض، ولو عن طريق إعادة شرائها، ممن له حق النظر على الوقف.

كيفية تحديد ثمن العين الموقوفة التي يتقرر استبدالها وطبيعته:

3- "تؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي لمن له حق النظر على الأوقاف، سندات تساوي قيمة الأراضي الزراعية والمنشآت والأشجار المستبدلة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعي.." (م.3/1).

وكما تشاهد عزيزي القارئ فأن هذه الفقرة من المادة الثالثة من القانون الماثل تتناول طبيعة وكيفية تحديد ثمن العين الموقوفة التي يتقرر استبدالها، على النحو التالي:

أ- إن الثمن ليس قيمة نقدية، ومن ثم فإن البدل ليس نقودا أو أعيانا مماثلة للعين الموقوفة المستبدلة وإنما هو سندات، طويلة، أو متوسطة الأجل، وفقا لما ينص عليه قانون الإصلاح الزراعي، أنه صك بدين على جهة إصداره لمن له حق النظر على الأوقاف يعطيه حق استرداد قيمته في موعد استحقاق معين، وحق تقاضي فائدة محددة نسبة واستحقاقا، إن الثمن هنا ديون، تسدد على أقساط بفائدة سنويا، وفقا للشروط التي وضعها المشتري.

ب- أما عن كيفية تحديد هذا الثمن، فأنه وكما ورد بالنص ليس ثمن المثل ولا الثمن العادل، ولا أعلى ثمن يرسو به المزاد العلني، وإنما هو قيمة مقدرة وفقا لقانون الإصلاح الزراعي، على أساس عدد من أمثال الضريبة المربوطة على هذه الأراضي، فإذا كانت الضريبة العقارية المربوطة على فدان الوقف المستبدل وقت الاستبدال توازي أربعة جنيهات مثلا فإن ثمن الفدان يمكن أن يقدر بسبعين مثلا (أو أقل أو أكثر) لهذه الضريبة، أنه الثمن البخس.

إقامة طرف ثالث لتقاضي الثمن (البدل):

4- "تؤدي اللجنة العليا للإصلاح الزراعي قيمة ما يستهلك من السندات إلى المؤسسة الاقتصادية، كما تؤدي فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف" (م.3/2).

إن استهلاك السند عزيزي القارئ يعني دفع قيمته في أجل استحقاقه إلى الطرف الدائن وهو هنا من له حق النظر على الوقف.

غير أن النص الماثل قد أقام طرفا ثالثا لا علاقة له بالوقف المستبدل، وأوجب دفع ثمن الوقف المستبدل إليه، ممثلا في قيمة السندات التي يتم استهلاكها، وهذا الطرف هو المؤسسة الاقتصادية.

وذلك في نفس الوقت الذي أوجب فيه النص الماثل على اللجنة العليا للإصلاح الزراعي أداء فوائد السندات إلى من له حق النظر على الوقف، وكأن النص الماثل قد خلق ازدواجية في جهة استحقاق ثمن الأوقاف المستبدلة، حيث جعل لاستحقاق أقل الثمن جهة هي المؤسسة الاقتصادية، وجعل لاستحقاق الفائدة السنوية لهذا الأصل جهة أخرى هي من له حق النظر على الوقف.

إدخال الوقف في باب الربا:

وقبل أن نتناول تحول الوقف (بناء على النص المتقدم) الذي هو في الأصل صدقة جارية، ووجه من وجوه الخير والبر والمعروف، إلى لون من ألوان الربا المحرم شرعا، والذي لعن فيه سيدنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم- آكله وموكله وكاتبه وشاهديه، قبل أن نتناول هذه المسألة، أقدم لك عزيزي القارئ فكرة موجزة عن المؤسسة الاقتصادية إذ هي: وحدة اقتصادية أو جهازا إداريا أو مرفقا عاما اقتصاديا، تتولى إدارة وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وقد تم إنشاؤها في مصر في يناير 1957 بموجب أحكام القانون رقم 20 لسنة 1957 وأناطت بها الدولة إدارة وتوجيه كافة المشروعات والمنشآت والممتلكات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة إدارة اقتصادية سليمة([[44]](#footnote-46)).

ونعود ثانية إلى نص الفقرة الماثلة من المادة الثالثة من القانون 152 لسنة 1957 الذي تحولت أعيان الوقف بمقتضاه إلى سندات بدين تستحق فوائد ربوية ثابتة في مقابر تأخير استهلاك السندات، ولنا أن نتساءل: هل غاب عن المقنن المصري أن الوقف صدقة جارية وأنه عمل من أعمال البر والخير، وهل غاب عنه أن السندات إنما هي صكوك دين، وأن الفوائد عليها إنما تستحق في مقابل أجل سداد هذا الدين، وأنها نوع من الربا المحرم شرعا، وكيف يسوغ له أن يحول عمل البر إلى الربا المحرم، والسؤال الذي يفرض نفسه هو: هل على الواقف الذي ابتغى الثواب من الله على عمله، هل عليه من إثم إزاء هذا التحول، ولا إجابة لنا على ذلك.

إذابة الوقف الخيري في الاقتصاد القومي:

5- "تتولى المؤسسة الاقتصادية استغلال قيمة ما يستهلك من السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي..." (م.4).

إن هذا النص وكما تشاهد معي عزيزي القارئ مفاده: أن الدولة قد أذابت الأوقاف الخيرية المتمثلة في الأراضي الزراعية في الاقتصاد القومي، أو بمعنى آخر: إن الدولة قد أكلت الأوقاف الخيرية الزراعية، ولم يكن هناك من داع، لما أسمته المادة الأولى بالاستبدال وما رسمته المادة الثالثة من طريق له، فالدولة قررت وجوب الاستبدال والدولة حددت قيمة البدل، والدولة دفعت هذه القيمة في صورة سندات، ثم أ ذابت هذه القيمة في الاقتصاد القومي، وذلك حين أوجبت دفع القيمة الأصلية للسندات إلى المؤسسة الاقتصادية، ثم منحت هذه المؤسسة حق استغلال هذه القيمة، ليس في مشروعات اقتصادية بعينها، حتى يمكن أن تكون هذه المشروعات أوقافا بديلة عن أعيان الوقف المستبدلة، وإنما على حد تعبير النص الماثل في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي، وذلك بدون ضوابط أو محترزات أو مراعاة لشروط الواقف الذي أوقف ماله على وجوه خير معينة، رأى أنها أولى بالرعاية من غيرها، وأنفع لطوائف المستحقين المعتبرين لديه.

مراحل إذابة الوقف الخيري الزراعي في الاقتصاد القومي:

لقد توصلت الدولة ومن خلال أحكام القانون الماثل رقم 152 لسنة 1957 إلى إذابة الوقف الخيري الزراعي في الاقتصاد القومي، بعدد من الإجراءات المرحلية التالية:

1- وجوب استبدال جميع الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة، خلال ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون في 13/7/1957 وبما يوازي الثلث سنويا.

2- أداء قيمة الأراضي المستبدلة إلى من له حق النظر على هذه الأوقاف في صورة سندات (صكوك دين على الحكومة).

3- استهلاك هذه السندات، بدفع قيمتها الأصلية إلى المؤسسة الاقتصادية العامة المنشأة بموجب أحكام القانون رقم 20 لسنة 1957.

4- تخويل هذه المؤسسة حق استغلال قيمة المستهلك من هذه السندات في المشروعات التي تؤدي إلى تنمية الاقتصاد القومي وفقا لقانون إنشائها.

5- تؤدي المؤسسة إلى من له حق النظر على الوقف ريعا يحدد سنويا بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة المؤسسة، بحيث لا يقل عن ثلاثة ونصف في المائة.

6- يتولى من له حق النظر على الأوقاف الخيرية العامة المستبدلة، صرف ما يتسلمه من فوائد السندات المتبقية التي لم تستهلك بعد، ومن ريع القيمة الأصلية للسندات المستهلكة، الذي يحصل عليهما من كل من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي، والمؤسسة الاقتصادية العامة، وفقا لشروط الواقف ومع مراعاة أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953 في شأن النظر على الأوقاف الخيرية، وتعديل مصارفها على جهات البر.

7- بموجب أحكام القانون رقم 265 لسنة 1960 تم تصفية المؤسسة الاقتصادية العامة وتنظيم نوع جديد من المؤسسات العامة سميت بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

8- وخلال فترة العمل بالقانون رقم 265 لسنة 1960، صدر تنفيذا له ستة قرارات جمهورية، ما يتصل منها بموضوع حديثنا هو القرار رقم 1899 لسنة 1961 الصادر في 16 ديسمبر 1961، الذي أنشئ بمقتضاه:

أ- المجلس الأعلى للمؤسسات العامة.

ب- تسع وثلاثون مؤسسة عامة تحدد تبعيتها لثلاث عشرة وزارة([[45]](#footnote-47))، ليس من بينها وزارة الأوقاف، أو مؤسسة عامة خاصة بإدارة وتنمية الأوقاف الخيرية.

9- وتحت دعوى قصر رسالة وزارة الأوقاف على نشر الدعوة الإسلامية في الداخل والخارج، وحتى تتفرغ الوزارة لتحقيق هذه الرسالة، صدر القانون رقم 44 لسنة 1962 بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف، إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمجالس المحلية لتتولى كل منها الإشراف على إدارتها واستثمار أموالها.

وهو الأمر الذي خلق ازدواجية في جهة الإدارة، وتضاربا في السياسات الاستثمارية لهذه الأعيان، كما أطلق يد المحليات والهيئة العامة للإصلاح الزراعي في عمليات استبدال الأرض الزراعية الموقوفة.

10- وتأمل معي صديقي القارئ فأنه عندما صدر القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، بهدف توحيد جهة إدارة أموال الوقف، وتجميع كل أعيان وأموال الأوقاف، وإعادتها إلى الهيئة لإدارتها واستثمارها، فقد كان من الطبيعي أن تسترد الهيئة ما سبق أن سلمته وزارة الأوقاف إلى المجالس المحلية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي من أعيان موقوفة، إلا أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971 المشار إليه، قد استثنى من أعين الوقف المسموح للهيئة باستردادها لإدارتها واستثمارها ما يلي:

1. الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم 152 لسنة 1957.
2. الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر الخاص، والتي آلت إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقانون رقم 44 لسنة 1962.

وإذا كان لنا أن نتساءل عن مصير هذه الأعيان المستثناة، فإن الإجابة تكون: أنها استبدلت بالقيمة التي يحددها قانون الإصلاح الزراعي.

وهكذا ضاعت الأوقاف الخيرية الزراعية، وتمت إذابتها في الاقتصاد القومي.

المقنن المصري يناقض نفسه:

مما يثير بعض علامات الاستفهام في نص المادة الخامسة من القانون 152 لسنة 1957 الماثل بشأن استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، أن ينص القانون على أن يتولى من له حق النظر على الوقف، صرف ما يتسلمه من فوائد السندات والريع وفقا لشروط الواقف، ومع مراعاة أحكام القانون رقم 247 لسنة 1953، فأية شروط يعنيها القانون، وقد أسندت المادة الثانية من القانون 247 لسنة 1953 المعدلة بالقانون رقم 547 لسنة 1953 النظر على الوقف الخيري وجوبا وبحكم القانون إلى وزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لشخص معين بالاسم، وأية شروط يعنيها القانون 152 لسنة 1957 وقد عدلت المادة الأولى من القانون قم 247 لسنة 1953 بالمخالفة لشروط الواقف مصارف الوقف الخيري حين نصت على أنه: "إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى، وإجازة المحكمة الشرعية، أن يصرف الريع كله أو بعضه، على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف".

وبعد أن طفت بك عزيزي القارئ في هذه الجولة العلمية حول إبدال الوقف واستبداله في نصوص الفقه الإسلامي، ونصوص القانون المصري رقم 152 لسنة 1957 فهل وقفت معي على مقدار مخالفة هذا القانون لأحكام الفقه الإسلامي، ومقدار عصفه بالوقف الخيري.

**المطلب الثاني**

**شروط الواقف بين أحكام الفقه الإسلامي**

**وقوانين الوقف المصرية**

قدمنا عند الحديث عن شروط الصيغة في الوقف، أن جمهور فقهاء الحنفية والحنابلة يرون أن اقتران الصيغة بما ينافي أصل الوقف أو مقتضاه من اللزوم والتأبيد من شروط، كأن يشترط الواقف حقه في بيع العين الموقوفة أو هبتها أو رجوعها إلى ورثته بعد موته أو عند احتياطهم إليه، يؤدي إلى بطلان الوقف وعدم انعقاده.

أما فقهاء الشافعية والمالكية فأنهم يرون أن شروط الواقف مرعية، ما لم تتضمن ما ينافي مقتضى الوقف أو لزومه، فأن كانت كذلك وجب اتباعها، وإلا فهي غير جائزة.

أما الشروط التي يقصد بها تنظيم إدارة الوقف واستغلال واستحقاق الموقوف عليهم لريعه، فإن لفقهاء الشريعة الإسلامية فيها بيانا نوجزه على النحو التالي:

أولا: الفقه الحنفي: إذا لم أخطئ الفهم فإن فقهاء الحنفية قسموا شروط الواقف الماثلة إلى نوعين هما:

1- شروط مخالفة لنصوص الشرع أو متعارضة مع مصلحة الوقف أو مصالح الموقوف عليهم وهي عندهم ممنوعة وباطلة ولا يعتد بها، من حيث إنها تؤدي إلى إبطال الحكمة التي من أجلها شرع الوقف، ويضرب ابن عابدين في حاشيته أمثلة لتلك الشروط حيث يذكر منها: شرط عدم محاسبة الناظر على الوقف مهما ظهرت خيانته أو فساده وشرط المنع من عمارة الوقف، إلى غير ذلك من الشروط الضارة بمصلحة الوقف أو مصالح المستحقين لريعه([[46]](#footnote-48)).

2- شروط صحيحة: وهي ما كانت على النقيض من الأولى، مما لا تنطوي على مخالفة لنص شرعي، أو تعارض مع حكمة تشريع الوقف أو مصلحته أو مصلحة المستحقين لريعه وذلك مثل أن يشترط الواقف تقديم أقاربه الفقراء في الاستحقاق، أو تسديد ديون المعسرين منهم، أو إعطاء كل فقير على قدر حاجته، فهذه الشروط وأمثالها معتبرة شرعا ويجب إنفاذها.

ويبقى السؤال عن: متى يجوز مخالفة الشرط الصحيح للواقف عند الحنفية؟ وإذا لم أخطئ الفهم، فإن ابن عابدين يذكر في حاشيته([[47]](#footnote-49))، أن المخالفة تدور مع المصلحة الراجحة على المصلحة المتحققة من شرط الواقف عند التمسك به وإعماله، ومن ذلك أن الواقف لو اشترط عدم إجارة العقار الموقوف لمدة تزيد على سنة، ثم احتاج الوقف إلى عمارة كبيرة لا يمكن إجراؤها إلا بالقيمة الإيجارية للعقار لمدة تزيد على السنة المشروطة، فأنه وباعتبار أن عمارة الوقف شرط اقتضاء، يجوز مخالفة شرط الواقف وإجارة العقار الموقوف للمدة التي تكفي أجرتها لعمارته.

ثانيا: مذهب الشافعية: يرى فقهاء الشافعية أن من حق الواقف اشتراط كل ما يغلب على ظنه أنه محقق لمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، وذلك بما لا يتعارض مع نص شرعي، وهم يتفقون مع فقهاء الحنفية في ذلك كما يتفقون معهم في الحالات التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف الصحيح.

ثالثا: مذهب المالكية: ذهب فقهاء المالكية إلى وجوب إعمال الشروط الجائزة للواقف، وإهدار ما يقابلها من الشروط الممنوعة بنص الشارع، وذلك مثل أن يشترط الواقف حرمان البنات من ريع الوقف أو منع تزويجهن مطلقا، فهذا وأمثاله مما يصطدم بحكمة تشريع كل من الميراث والزواج وبنصوص الشارع الصريحة، ومما يهدر ولا يعمل به إن اشترطه الواقف، أما أن يشترط مثلا إنفاق ريع وقفه على طلاب العلم من قريته فقط، أو على مرضى مركز علاجي معين، أو أن تكون نفقات الصيانة من الريع، فهذه الشروط وأمثالها من الشروط الجائزة التي يجب إعمالها عند المالكية([[48]](#footnote-50)).

رابعا: مذهب الحنابلة: يقسم ابن القيم –رحمه الله تعالى- شروط الواقفين إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة شرعا –وشروط مكروهة لله ولرسوله –وشروط تتضمن ترك الأولى والأحب إلى الله ورسوله –وشروط تتضمن فعل الأولى والأحب إلى الله ورسوله، ويرى أن الشروط الثلاثة الأولى مهدرة، لا اعتبار لها ولا حرمة، وأن طائفة الشروط الرابعة هي الواجبة الاعتبار والإعمال، ثم هو يرى قبل ذلك بقليل: أن الإثم مرفوع عمن أبطل من شروط الواقفين ما صلاح فيه، أو ما كان محتويا على جنف أو إثم، وذلك بما يقتضي أنه لا ينفذ منها إلا ما يؤدي إلى مصلحة الوقف، فإن تعارضت مع هذه المصلحة فلا اعتبار لها([[49]](#footnote-51)).

مدلول ما نقل عن الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع:

لقد نقل عن فقهاء المالكية على وجه الخصوص، وترددت كثيرا بين جنبات المؤتمر الذي تشرفت بتقديم هذا البحث إليه أن شرط الواقف كنص الشارع، وثارت في نفسي عدة تحفظات حول هذه المقولة، إذ هل يمكن أن تكون شروط الواقف الفاسدة أو المخالفة لنصوص الشرع في وجوب اتباعها والعمل بها كنصوص الشارع الحكيم؟ أنا لا أقول بذلك ولا أميل إليه وغاية ما أقول به أن شرط الواقف في دالته (لا في وجوب العمل به واتباعه) يمكن أن يلحق بنص الشارع، وذلك من حيث إنه يمكن الاستدلال على مراد الواقف في الوقف من ألفاظه وعباراته المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من نصوصه وألفاظه، فإن اللفظ يدل على مراد الناطق بهن وكما أننا نستدل على مراد الشارع من ألفاظه ونصوصه، فأننا كذلك يمكن أن نستدل على مراد الواقف من ألفاظه وشروطه، مع الأخذ في اعتبار أن كل شرط مخالف لكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- إنما هو باطل.

مدى حق الواقف في تعديل شروطه بعد لزوم الوقف:

قدمنا أن الوقف إذا انعقد مستوفيا أركانه وشروطه، فأنه يلزم، ولا يجوز الرجوع فيه مطلقا، ويلزم بلزوم الوقف لزوم إعمال جميع الشروط المعتبرة للواقف على النحو السابق بيانه، وذلك بما يقتضي ثبوتها، وعدم جواز تغييرها أو تبديلها أو الرجوع فيها، ولكن ماذا لو تضمنت شروط الوقف شرطا يتيح للواقف، أو لمن عينه بالاسم أو بالوصف، تغيير شروط الوقف الأخرى أو تديلها، وذلك مثل أن يحتفظ الواقف لنفسه بحق إضافة بعض المستحقين الجدد لجزء من ريع الوقف، أو إخراج (حرمان) بعض المستحقين المذكورين في حجة إنشاء الوقف من دائرة الاستحقاق، فإن مثل هذا الشرط لا يتنافى مع لزوم الوقف، وإن إعماله في الحقيقة إنما هو إعمال للشروط الصحيحة التي اشترطها الواقف والتي يجب إعماله.

وقد أثبت بعض فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين([[50]](#footnote-52))، شروطا عشرة، أعطوا إزاءها الحق للواقف في تغيير مصارف الوقف وإبداله واستبداله، وإن كان بعض هذه الشروط مترادفة المعنى، بما يوحي بتداخلها، وهو الأمر الذي قد يثير اعتراضا بأنها أقل عددا من ذلك العدد الذي ذكروه، وعلى أية حال: فإننا وفي نطاق البحث العلمي المجرد سوف نقسم هذه الشروط إلى طائفتين: الأولى وتتصل بشرط تغيير مصارف الوقف، والثانية: وتختص بإبدال الوقف واستبداله.

أ- ما يتصل من الشروط العشرة بتغيير مصارف الوقف:

1- الزيادة والنقصان: ويعني هذان الشرطان أنه يجوز للواقف أن يشترط لنفسه الحق في رفع أو خفض ما يحصل عليه واحد أو أكثر من المستحقين لريع الوقف بحسب طبيعة العمل الذي يؤديه أو أي اعتبار آخر، فلو أوقف ماله على مستشفى مثلا وشرط أن تحصل الممرضة التي أشرفت على علاجه على نصيب أعلى من الريع من باقي العاملين في المستشفى جاز له ذلك، كما يجوز له العكس، ويستوي في إعمال هذا الشرط الوقف الأهلي والوقف على جهات البر العامة إذ يجوز للواقف زيادة مستحقات جهة على أخرى، وفي إعمال هذا الشرط كذلك، يجوز أن يكون إمضاؤه لمرة واحدة، أو أن من حقه أو من ينيبه عنه كلما تغيرت الظروف أن يزيد أو ينقص من نصب واحد أو أكثر من المستحقين لريع الوقف.

2- الإدخال والإخراج: ويعني هذان الشرطان إعطاء الحق للواقف المشترط لهما أو من يعينه بالاسم أو بالوصف أن يضيف (يدخل) إلى المستحقين للوقف بعد إنشائه من لم يكن مستحقا له عند الإنشاء، وأن يخرج منهم من كان مستحقا له.

وهو حق مطلق للواقف عند الحنفية، لا يتوقف إنفاذه على قيام أو زوال صفة في الموقوف عليه، مادام الواقف قد اشترطه في حجة الوقف الأصلية.

أما الشافعية فإنهم قيدوه بقيام أو زوال صفة فيمن أراد الواقف إدخاله أو إخراجه في المستحقين للريع أو منهم، كأن يذكر الواقف مثلا أنه وقف على أولاده، على ألا يكون لمن استغنى منهم نصيب في الريع.

أما فقهاء الحنابلة فإنهم قد اتفقوا على قصر نطاق إعمال شرط الإدخال والإخراج على المستحقين الأصليين فقط، أي المذكورين في حجة الوقف الأصلية، ثم اختلفوا فيما إذا كان هذا الحق مطلقا أو مقيدا بما نص عليه الواقف من وصف فيمن يريد إدخاله أو إخراجه من نطاق هؤلاء المستحقين إلى فريقين، حيث يرى بعض الحنابلة ضرورة أن يكون الإدخال والإخراج مرتبا على وصف مشترط، ويرى البعض الآخر أنه حق مطلق للواقف([[51]](#footnote-53)).

3- الإعطاء والحرمان: ويعني هذان الشرطان أن من حق الواقف إعطاء كل أو بعض ريع الوقف مطلقا أو لمدة معينة، لواحد أو أكثر من الموقوف عليهم، أو حرمانه منه وذلك بشرط ألا يصطدم شرط الإعطاء والحرمان مع نص شرعي على نحو ما تقدم.

وإعمال شرط الإعطاء والحرمان قاصر فقط على نطاق الموقوف عليهم الأصليين دون غيرهم، وذلك حتى لا يتداخل هذا الشرط في شرط الإدخال والإخراج.

4- التغيير والتبديل: ويعني شرط التغيير حق الواقف في تغيير شروط وقفه الواردة في حجة الوقف الأصلية، أما شرط التبديل فيعني حق الواقف في تبديل كيفية أو أسلوب أو طريقة الانتفاع بمحل الوقف، أما التغيير فإن صورته واضحة، وأما التبديل فكأن يشترط الواقف أن يكون انتفاع الموقوف عليه بالأرض الزراعية مثلا بزراعتها محاصيل تقليدية بدلا من المحاصيل البستانية، أو أن يكون انتفاع بالدار بسكانها بدلا من كونها محالا تجاريا أو ما شابهه.

5- الإبدال والاستبدال: وهما من الشروط العشرة التي أقرها الفقهاء للواقف ومنحوه بموجب اشتراطه لهما عند إنشاء الوقف، مكنة بيع عين الوقف بغرض شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة للوقف أو للمستحقين لريعه كما منحوه سلطة إنابة غيره بالاسم أو بالوصف في القيام بهذا العمل، وقد تقدم لنا الحديث تفصيلا عن مذاهب الفقهاء في إبدال أعيان الوقف واستبدالها. وبعد:

فإن هذه هي طائفة الشروط التي يقصد بها تنظيم إدارة واستغلال الوقف واستحقاق الموقوف عليهم لريعه، أوردتها كما فهمت واستوعبت من أحكام الفقه الإسلامي مقتصرا إزاءها على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، لكفايتها في تحقيق غرض المقارنة مع أحكام القوانين المصرية الصادرة لغرض تنظيم إدارة الوقف واستغلاله. والسؤال الذي نطرحه هو:

هل احترمت هذه القوانين شروط الواقف، أم خرجت عليها وأهدرتها، وما هي دوافع وآثار هذا الخروج ومواطنه في حالة وجوده؟ هذا ما سوف نبحثه حالا.

أسلوب تعامل القانون رقم 247 لسنة 1953 مع شرط الواقف:

انتهينا فيما تقدم إلى أن المقنن المصري، وبموجب أحكام القانونين 152 لسنة 1957 و 44 لسنة 1962، قد أعرض تماما عن احترام شرط الواقف في شأن إبدال واستبدال أعيان الأوقاف الخيرية العامة، فهل يا ترى احترم القانون 247 لسنة 1953 المعدل بالقانون قم 547 لسنة 1953 شرط الواقف في شأن إدارة الوقف واستغلاله وتحديد مصارفه ومستحقيه؟ ولندع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية يجيبان عن ذلك.

إن المذكرة الإيضاحية للقانون 247 آنف الذكر وهي إذ تقدم له تقول: "إن تقادم الزمن على الأوقاف، وعدم إدراك بعض الواقفين لخبر المصارف التي يأتي بها الزمان وتجددها الأيام، كل ذلك يجعل من الضروري اليوم، أن تشرف جهة عامة على توجيه ريع الأوقاف الخيرية، إلى المصارف ذات النفع العام، التي يؤدي الإنفاق عليها إلى مجاراة نهضة الأمة، وتحقيق أحسن الغايات الخيرية التي تلائم العصر، دون تقيد بشرط الواقف، أو تمشك بجهة معينة بذاتها تأبيدا، والسبيل إلى تحقيق تلك الغاية هو: ترك حرية اختيار جهة البر التي ينفق عليها ريع الوقف لوزير الأوقاف، بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى، متى أجازته المحكمة الشرعية، على أن يقيد هذا الاختيار، بأن يكون المصرف الجديد أولى من جهة البر التي نص عليها الواقف، وتحديد الأولوية يرتبط قطعا بتحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر".

وبأسلوب علمي في مناقشة ما أوردته المذكرة الإيضاحية من تقديم للقانون 247 الماثل، فإن المقنن ا لمصري لم يستطع أو لعله أغفل التفرقة بين ريع الوقف الخيري وبين الموارد المالية للدولة، من حيث سلطة الدولة إزاء كل منهما، إن الدولة تملك سلطة مطلقة إزاء توجيه وتخصيص وإنفاق مواردها الذاتية، وهي صاحبة القرار في إنشاء وإلغاء النفقة العامة ووضع أولوياتها، وفقا لأهداف كل مرحلة في حياتها، غير أنها شرعا لا تملك هذا الحق بالنسبة لريع الوقف لسبب جوهري هو أن هذا الريع لا يندرج تحت مواردها العامة، وأن أعيان الوقف وهي مصدر هذا الريع لا تدخل في دومينها العام أو الخاص، ومن ثم فأنها لا تملك تحت أي دعوى أن تعدل من مصارف الوقف التي حددها الواقفون، فالواقف مالك أنشأ الوقف بإرادته المنفردة، وحدد المصرف الذي يعتقد أن سيناله من الإنفاق عليه أكبر ثواب أخروي، وعلى هذا الأساس أخرج أعيان الوقف وإلى الأبد من نطاق ذمته المالية، فلا يجوز لأحد أن يغير من إرادة الواقف.

أشف إلى ذلك أن المذكرة الإيضاحية لم تضع أية ضوابط لتحديد جهة البر الجديدة الأولى بالاتفاق عليها من الجهة التي حددها الواقف، اللهم إلا كلاما إنشائيا عاما مثل تحقيق غاية أسمى أو منفعة أعم أو مصلحة أكبر، وهذه ليست ضوابط محددة تبرر إهدار شرط الواقف. حيث يمكن أن تؤخر جهات البر التي تغيا الواقفون تدبير مواردها المالية من ريع أوقافهم، عن إقامة النوادي الرياضية والمسارح القومية وجوائز الفنانين وميداليات اللاعبين، وغير ذلك من بنود الإنفاق العام، إذ ما من نفقة عامة إلا وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

أما في شأن إدارة الوقف أو النظر على الوقف الخيري فإن المذكرة الإيضاحية المشار إليها، وهي إذ تقدم وتمهد لعقد الولاية العامة لوزير الأوقاف، على كل وقف تقول: "جرى التشريع في شئون الوقف حتى اليوم، على أن الولاية على الوقف حق مطلق للواقف، ومرد ذلك إلى أن الأوقاف في الماضي، كانت تنشأ في أكثر الأحيان أهلية على الواقف وذريته، ثم على جهات البر، أما اليوم وقد ألغى الوقف الأهلي بالقانون رقم 180 لسنة 1952، واقتصر الأمر على الأوقاف الخيرية، فينبغي أن تتبدل هذه القاعدة توحيدا لمصارف الأوقاف، وحسن اختيار جهات البر، وتسديد توجيهها إلى نفع عام، وذلك باعتبار وزارة الأوقاف، وهي الجهة العامة المهيمنة على الأوقاف، صاحبة الولاية أصلا على كل وقف..." وتسترسل المذكرة الإيضاحية حديثها فتقول: "وإذا اشترط الواقف لنفسه، أو لغيره المعين بالاسم، النظر، كان له ذلك مادام حيا مستكملا أسباب الأهلية وحسن التصرف، في وقفه، فإذا ما أساء التصرف أو فقد الأهلية، أو ارتكب خيانة، أخرج من النظر بالطريق القانوني، وحلت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعيي، بل بحكم ولايتها الأصلية، التي يصبغها عليها هذا القانون".

القانون الماثل إذن رقم 247 لسنة 1953 وكما هو واضح من تقديم المذكرة الإيضاحية له. ومن العنوان الذي أعطاه له المقنن، أصدر لتحقيق غرضين هما:

1. عقد الولاية العامة، على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، ومنحها حق النظر على كل وقف.
2. تعديل مصارف الأوقاف الخيرية، من المصارف التي حددها الواقفون، إلى ما يراه وزير الأوقاف بالاتفاق مع مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية، محققا لنفع أكبر من مصارف، دون تقيد بشرط الواقف.

وقد توصل المقنن إلى تحقيق الغرض الأول من خلال ما نصت عليه المادتان الثانية والرابعة من هذا القانون، حيث نصت المادة الثانية قبل تعديلها بالقانون 547 لسنة 1953 على أنه: "إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف، النظر لنفسه أو لمعين بالاسم". ومفهوم الموافقة لهذا النص أو الواقف لو شرط ذلك وكان حيا أو كان هذا المعين بالاسم حيا كانت له النظارة على الوقف حال حياته، وبقائه مستكملا أسباب الأهلية وحسن التصرف والأمانة، وإلا فأنه لو كان ميتا أو فقد أحد مقومات الأهلية أو أساء التصرف أو ارتكب خيانة، أخرج من النظر بالطريق القانوني، وحلت محله وزارة الأوقاف بغير حاجة إلى إقامة أو تعيين، وإنما بحكم ولايتها الأصلية التي أصبغا عليها هذا القانون.

ثم جاء التعديل المشار إليه، ليلغي المشرع بموجبه النظر لمن عينه الواقف بالاسم ناظرا على وقفه، ليصير النص كالتالي: "إذا كان الوقف على جهة بر، كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه".

كما توصل المقنن كذلك إلى تحقيق غرض عقد الولاية العامة على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف، ومنحها حق النظر على كل الأوقاف الخيرية دون تقيد بشرط الواقف في تحديد الناظر، من خلال ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 247 لسنة 1953 قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم 547 لسنة 1953، حيث نصت بعد التعديل على أن: "على كل ناظر لوقف مستقل أو شائع، سواء انتهت نظارته أو بقيت، أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره، مرفقا بالإخطار: جميع الإشهادات الصادرة به، والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه، أو صورها الرسمية، على أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة، مع جميع الأموال التابعة له، والبيانات والمستندات المتعلقة به، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء نظارته، ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه".

أما الغرض الثاني للقانون رقم 247 لسنة 1953 وهو تعديل مصارف الأوقاف الخيرية فإن المقنن قد توصل إليه من خلال ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون من أنه: "إذا لم يعين للوقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة، أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى، وإجازة المحكمة الشرعية، أن يصرف الريع كله أو بعضه، على الجهة التي يعينها، دون تقيد بشرط الوقف". وبعد:

فإن القانون رقم 247 لسنة 1953 المعدل بالقانون رقم 547 لسنة 1953 في أسلوب تعامله مع شرط الواقف، لم يكن أحن حالا من القانونين اللاحقين عليه رقمي 152 لسنة 1957، 44 لسنة 1962، حيث لم تتقيد جميع هذه القوانين بشرط الواقف متذرعة في ذلك بما قام في نظرها من أسباب، وهي لن تعدم الأسباب، سواء فيما يتصل باستغلال الوقف الخيري، أو بإدارته والنظارة عليه، أو بمصارفه. ولعلك عزيزي القارئ قد أدركت معى مقدار ومبلغ مخالفة هذه القوانين لأحكام الفقه الإسلامي في الجوانب التي أشرت إليها.

**المطلب الثالث**

**الحق المطلق الذي أقرته القوانين المصرية**

**لوزارة الأوقاف في إدارة واستغلال**

**الأوقاف الخيرية**

إذا لم أخطئ الفهم أو القصد، فأن من بين أهم العوائق أمام أداء الوقف الخيري لدوره المرتجى في مصر، ومن بين أهم العوائق أمام إحجام الناس عن إنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة، ذلك الحق المطلق الذي أعطته قوانين الوقف المصرية لكل من وزارة الأوقاف، وهيئة الأوقاف المصرية، في إدارة واستغلال واستثمار والتصرف في ريع الوقف الخيري القائم، هذا الحق وبصدق، جعل الناس يستشعرون أن ما يتغيونه من أعمال البر والخير لا يتحقق، وأنهم حين يوقفون كل أو بعض أموالهم، فكأنما يتنازلون عنها للدولة ممثلة في الجهتين المشار إليهما، وهذا يقتضي انتفاء الشعور بعمل الخير لدى الأفراد.

وهذا الاستنتاج ليس من فراغ وإنما هو مبني على المقدمات التالية:

1- أن القانون رقم 247 لسنة 1953 المعدل بالقانون قم 547 لسنة 1953 قد عقد الولاية العامة، على جميع الأوقاف الخيرية في مصر لوزارة الأوقاف، وذلك بما من مقتضاه أنها تضع يدها الآن على معظم إن لم يكن كل الأوقاف الخيرية القائمة، ولو أن هذه الولاية، إشرافية أو إدارية فقط، لاانتفت أي مشكلة وإنما هي ولاية سلطوية تعطي الحق للوزارة في التصرف في أموال الوقف، وكأنها ممتلكات خاصة، بدعوى إبدال الوقف واستبداله.

2- أن الوزارة قد أصبحت تملك ما لم يكن الواقفون أنفسهم يملكونه في شأن تعديل مصارف الوقف الخيري، دون تقيد بشرط الواقفين أو تحديداتهم لهذه المصارف وفي كلمته التي ألقاها السيد الدكتور/ عبد الرشيد سالم، وكيل أول وزارة الأوقاف المصرية، أمام ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية المنعقدة بجامعة قناة السويس فرع بور سعيد 7-9 مايو 1998 ذكر سيادته أن ريع الوقف الخيري في مصر بلغ عام 1997 مبلغ 68 (ثمانية وستين مليون جنيه)، وأنها تصرف على النحو التالي:

* 18 مليون جنيه على نشر الدعوة الإسلامية وشئونها.
* 22 مليون على صيانة المساجد.
* 14 مليون على تدريب الدعاة.
* 7 مليون على زي الدعاة.
* الباقي وهو نحو 15 مليون يصرف في هيئة رواتب شهرية لنحو 3600 أسرة من معدومي الدخل.

وأذكر أن الأستاذ الدكتور المستشار/ محمد عوض المر رئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر، وقد كان حاضرا لهذه الندوة، ومستمعا إلى هذه الكلمة، عقب على هذه الإحصائية بأن واجب نشر الدعوة وصيانة المساجد وتدريب وزي الدعاة، إنما يقع عبؤه على الدولة، وأن أوقاف المسلمين يجب أن تخصص جميعها للفقراء ووجوه البر، وإذا جاز لي وفي نطاق البحث العلمي المجرد أن أتساءل: هل هذه المصارف التي آل إنفاق ريع الوقف الخيري في مصر عليها، هي المصارف الأولى بالرعاية من تلك التي حددها الواقفون في حجج أوقافهم، والتي اتهمت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1953 الواقفين بأنهم لا يدركونها، أين البر والخير من تدريب الدعاة ومن زيهم والدولة تنفق الملايين على مهرجان السينما وإعداد لاعبي الفرق القومية، وهي لن يعجزها تحمل الواجب الديني في صيانة المساجد وتدريب الدعاة ويضيق صدري ولا ينطلق لساني.

3- أما المقدمة الثالثة للاستنتاج المتقدم، فإن وزارة الأوقاف وهي الأمينة على الأوقاف الخيرية تديرها بالأسلوب الحكومي، الذي يتأثر بالأهداف السياسية للدولة وليس أدل على ذلك من أن نسبة كبيرة من أموال الوقف (عقاراته المبنية بالذات) مؤجرة بما يعرف بالأجر الرمزي، مع أن الملاحظ أن عمارات الأوقاف تحتل أرقى المواقع وأكثرها جاذبية، وهو الأمر الذي يترتب عليه حرمان المستحقين للوقف من جانب كبير من حصيلته، وتمتع غير المستحقين له بهذا الجانب، والأمر يتطلب إدارة الأوقاف بالأسلوب التجاري وإعادة النظر في الأجر الرمزي.

4- ارتفاع النسبة المخصصة لهيئة الأوقاف في مقابل إدارة أموال الوقف والمنصوص عليها في المادتين 6، 7 من القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، حيث حددت المادة السادسة هذه النسبة بقولها: "تتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية 15% من إجمالي الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان (لاحظ النص: من إجمالي الإيرادات وليس من صافي الإيرادات المحصلة) وتجنب 10% من هذه الإيرادات كاحتياطي لاستثماره في تنمية إيرادات كل وقف، ويكون لمجلس إدارة الهيئة، سلطة التصرف في هذا الاحتياطي بعد موافقة وزير الأوقاف".

أما بالنسبة للأعيان التي انتهى فيها الوقف، سواء ما كان منها وقفا أهليا تم إلغاؤه، أو ما كان منها وقفا خيريا تم استبداله، فإن المادة السابعة المشار إليها قد نصت على أن: "تتقاضى الهيئة بالنسبة إلى الأعيان التي تديرها وانتهى فيها الوقف 10% من جملة إيراداتها المحصلة كمصاريف إدارة، و15% كمصروفات صيانة، مضافا إليها 5% من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التي يحددها مجلس الإدارة، ويئول صافي الإيراد بعد ذلك إلى وزارة الأوقاف لتقوم بتوزيعه على المستحقين.

تأكيد القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971 بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية، وقرار رئيس الجمهورية رقم 1141 لسنة 1972 بتنظيم العمل بالهيئة، للحق المطلق لها في إدارة واستغلال والتصرف في أموال الوقف الخيري: وتتجلي مظاهر ذلك فيما يلي:

أ- فيما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 80 لسنة 1971 من اختصاص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف.

ب- وفيما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون من أن: "تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية، إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية".

ج- وفيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم 1141 لسنة 1972 آنف البيان من أنه: "يكون للهيئة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله".

د- وفيما أقرته المادة الرابعة من نفس القرار لمجلس إدارة الهيئة من سلطات واختصاصات وأرجو أن أنبه هنا أن من بين هذه السلطات: سلطة عقد القروض، وأتساءل: هل لناظر الوقف أو نائبه أن يقترض على الوقف؟ وأرجو أن أعمق البحث في هذه الجزئية في الطبعة القادمة إن شاء الله .

هـ- وفيما منحته المادة 11 من نفس القرار من حق استبدال أو بيع العقارات بطريق المزاد العلني، وما أجازته لها كذلك من حق الاستبدال أو البيع بالممارسة في الأحوال الآتية:

1. للملاك على الشيوع في العقارات التي بها حصص خيرية، بشرط ألا تزيد الحصة الخيرية عن نصف العقار.
2. لمستأجري الأراضي الفضاء التي أقام عليها مستأجروها مبان لأكثر من خمس عشرة سنة.
3. لمستأجري الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف بالنسبة للوحدات المؤجرة لهم.
4. للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والجمعيات الخيرية.

وذلك كله بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة بقصد إعادة استثمار هذه الأموال.

**خلاصة رأينا في الموضوع:**

إننا وبعد هذا العرض الموجز لبعض جوانب التدخل التشريعي في تنظيم وإدارة، واستغلال ومصارف الأوقاف الخيرية في مصر، نرى وبصدق أن المقنن المصري بتدخله على النحو السابق بيانه، سواء بتعديل مصارف الوقف دون تقيد بشرط الواقف أو بإطلاق عمليات الاستبدال دون تقيد بالضوابط الشرعية، أو بعقد الولاية العامة على جميع الأوقاف الخيرية لوزارة الأوقاف وإنابة هيئة الأوقاف المصرية عنها في إدارته واستغلاله، مع جعل وزير الأوقاف ناظرا إجباريا على جميع الأوقاف في مصر، أو بإطلاق يد وزارة الأوقاف وهيئتها في عمليات الإدارة والاستغلال والتصرف في ريع الوقف وأعيانه، نرى أن المشرع المصري بذلك قد أفسد الوقف وأضر به وساهم إلى حد كبير في إحجام أهل الخير عنه، وعزوفهم عن وقف أموالهم.

وإذا كانت الظروف والمبررات الاقتصادية قد أساغت للدولة في الحقبة الماضية أن تذيب الوقف الخيري في الاقتصاد القومي، وأن تتدخل في شئونه وتهيمن عليه، فأننا نعتقد أن هذه الظروف قد تغيرت الآن في ظل إفساح الدولة المجال للنشاط الخاص والمبادرات الفردية، وانطلاقا من هذه المتغيرات الجديدة فإننا نوصي بما يلي:

أولا: إصدار تشريع جديد للوقف الخيري في مصر يراعي الأمور التالية:

1. احترام شرط الواقف.
2. احترام القواعد الشرعية في استبدال الوقف.
3. إدارة واستثمار الوقف على أسس علمية اقتصادية بواسطة متخصصين أكفاء.
4. وضع الحلول المناسبة لعقود الإيجار الرمزي المبرمة بين وزارة الأوقاف ومستأجري العقارات الموقوفة القائمة.
5. حماية أعيان وريع الوقف من استيلاء الدولة أو الأفراد عليها.
6. تسهيل وتبسيط إجراءات إنشاء وتسجيل الوقف.
7. إنشاء لجنة علمية للوقف ومنحها اختصاص وسلطة التصدي لمحاولات الخروج بالوقف عمليا أو تشريعيا عن قواعده الشرعية.

ثانيا: التوعية المستديمة بأهمية الوقف وأغراضه وقواعده الفقهية والقانونية.

ثالثا: المبادرة إلى إنشاء مؤسسات وقفية علاجية وتعليمية وتأهيلية، حتى يلمس الناس أثر الوقف في حياتهم، فيستعيد الوقف مكانته لديهم كعمل من أعمال البر.

رابعا: الاهتمام بتدريس الوقف ضمن خطط وبرامج مراحل التعليم، ودعوة المراكز البحثية إلى تجلية جوانبه وأهدافه.

خامسا: تحرز وزارة الأوقاف عن التعامل في شأن الوقف الخيري بالفائدة الربوية أخذا أو أعطاء.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**قائمة بأهم مراجع البحث**

* المبسوط للإمام محمد بن أحمد السرخسي: مطبعة السعادة، مصر، ج12.
* الهداية للإمام المرغيناني: المطبوعة أعلى شرح فتح القدير، المكتبة التجارية ج5.
* بدائع الصنائع للإمام الكاساني: دار الكتب العلمية، بيروت ط2 1986 ج6.
* حاشية ابن عابدين: المطبعة العثمانية ج3.
* شرح العناية على الهداية: المطبوع بهامش فتح القدير، المكتبة التجارية ج5.
* شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام: المكتبة التجارية ج5.
* الشرح الصغير: المطبوع مع بلغة السالك للشيخ أحمد الدردير ج3.
* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي: محمد علي صبيح.
* شرح الخرشي على مختصر خليل: المطبعة الأميرية.
* المهذب للإمام الشيرازي: عيسى الحلبي.
* مغني المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ج2.
* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام ابن شهاب الدين الرملي: دار الفكر ج5.
* الكافي لابن قدامة المقدسي ط1 ج2.
* المغني على مختصر الخرقي: المطبوع مع الشرح الكبي لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، مطبعة المنار، مصر ج6.
* نيل الأوطار للإمام الشوكاني: المطبعة العثمانية، ج1، 1357، ج6.
* أ.د. أحمد جامع: علم المالية العامة، دار النهضة العربية 1975.
* أ.د. السيد عبد المولى: المالية العامة، دار الفكر العربي.
* أ.د. رفعت المحجوب: المالية العامة، دار النهضة العربية، 1975.
* د. عبد الحميد صديق عبد البر: في رسالته للدكتوراه بعنوان: سوق المال في مصر.
* أ.د. زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية العامة، 1989.
* أ.د. عادل أحمد حشيش: اقتصاديات المالية العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1983.
* أ.د. عاطف صدقي: أ.د. محمد أحمد الرزاز: المالية العامة.
* د. عطية عبد الحليم صقر: مبادئ علم المالية العامة، 1996 و – القطاع العام في مصر، 1997.
* أ.د. محمد عبد الله العربي: علم المالية العامة والتشريع المالي، الكتاب الأول نفقات الدولة، ج1، الأصول العلمية، ط2، 1950.
* الشيخ/ عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف، مطبعة النصر، 1951.
* الشيخ/ محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971.
* الأستاذ/ محمد مصطفى الزرقا: أحكام الوقف، دمشق، 1947.
* أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1993، وراجع منها على وجه الخصوص.
* الشيخ/ صالح عبد الله كامل: دور الوقف في النمو الاقتصادي.
* د. علي جمعة محمد: الوقف وأثره التنموي.
* د. محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي.
* أبحاث ندوة نحو إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية: رابطة الجامعات الإسلامية، بور سعيد، 7-9 مايو 1998، وراجع منها على وجه الخصوص.
* أ.د. جعفر عبد السلام علي: ورقة عمل حول نظام الوقف الإسلامي ودوره التمويلي.
* أ.د. سعيد سيف النصر: التدخل التشريعي في الوقف.
* أ.د. محمد الشحات الجندي: حول رؤية مستقبلية لنظام الوقف الإسلامي.
* أ.د. محمد بن أحمد الصالح: الوقف وأحكامه في الفقه الإسلامي.
* أ.د. نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع.

**فهرس الموضوعات**

| **الموضــوع** | **صفحة** |
| --- | --- |
| تقديم |  |
| المحاور الرئيسية |  |
| المحور الأول: النظرية العامة للوقف في الفقه الإسلامي |  |
| مفهوم الوقف |  |
| ماهيته في اصطلاح الفقهاء |  |
| الحقيقة الشرعية للوقف |  |
| حكمه ودليل مشروعيته |  |
| أركانه وشروطه وأنواعه |  |
| ملكية كل من الرقبة والمنفعة في المال الموقوف |  |
| صفة انتفاع الموقوف عليه بمنافع الوقف |  |
| عمارة الوقف |  |
| مدى إمكانية التصرف في المال الموقوف |  |
| المحور الثاني: الجوانب (الآثار) المالية والاقتصادية للوقف |  |
| الآثار المالية |  |
| أ- أثره في مشاركة الأفراد في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة |  |
| ب- أثره في الحد من ظاهرة تزايد الإنفاق العام |  |
| ج- انعكاساته الإيجابية على أدوات مالية الدولة  |  |
| د- انعكاساته على الإنفاق العام |  |
| هـ- انعكاساته على الموارد العامة |  |
| و- انعكاساته على التمويل بعجز الميزانية |  |
| الآثار الاقتصادية للوقف: |  |
| 1. أثره على عدم تفتيت الثروة
 |  |
| 1. أثره في زيادة حجم الانتاج القومي
 |  |
| 1. أثر الوقف في حجم الانتاج القومي
 |  |
| 1. أثره في حفز وتشجيع الاستثمار
 |  |
| المحور الثالث: دور الوقف في التنمية الاجتماعية |  |
| الوقف والاستثمار في البشر |  |
| الوقف ومشكلة البطالة |  |
| الوقف ورسالة المساجد |  |
| المحور الرابع: معوقات أداء الوقف لدوره في مصر |  |
| الوقف بين الفتح الإسلامي لمصر وحكم محمد علي |  |
| صدور القانون رقم 47 لسنة 1946 |  |
| إنشاء وزارة الأوقاف المصرية |  |
| الحراسة القضائية على الوقف |  |
| إنهاء الوقف الأهلي |  |
| التدخل القانوني في الوقف الخيري وأدواته |  |
| التغيرات التي أحدثتها قوانين الوقف على نظامه الشرعي |  |
| تقسيم البحث |  |
| المطلب الأول: استبدال أعيان الوقف الخيري بين أحكام الفقه الإسلامي وقوانين الوقف |  |
| مفهوم الإبدال والاستبدال |  |
| مذاهب الفقه الإسلامي في استبدال الوقف |  |
| صور الاستبدال في المذهب الحنفي |  |
| ماذا لو شرط الواقف عدم الاستبدال |  |
| مذهب المالكية في استبدال أعيان الوقف وإبدالها |  |
| مذهب الشافعية في بيع واستبدال أعيان الوقف |  |
| مذهب الحنابلة في بيع واستبدال أعيان الوقف |  |
| استبدال الوقف بموجب أحكام القانون 152 لسنة 1957 |  |
| قراءة لأهم فقرات مواد القانون 152 لسنة 1957 ووجوه مخالفته لأحكام الفقه الإسلامي ونطاق ومدة الاستبدال |  |
| قراءة لأهم فقرات القانون الماثل |  |
| طبيعة وكيفية تحديد ثمن العين الموقوفة التي يتقرر استبدالها |  |
| إقامة طرف ثالث لتقاضي الثمن الأصلي (البدل) |  |
| إدخال الوقف في باب الربا |  |
| إذابة الوقف الخيري في الاقتصاد القومي |  |
| مراحل إذابة الوقف الخيري الزراعي في الاقتصاد القومي |  |
| المقنن المصري يناقض نفسه |  |
| المطلب الثاني: شروط الواقف بين أحكام الفقه الإسلامي وقوانين الوقف المصرية |  |
| أولا: الفقه الحنفي |  |
| ثانيا: مذهب الشافعية |  |
| ثالثا: مذهب المالكية |  |
| رابعا: مذهب الحنابلة |  |
| مدلول ما نقل عن الفقهاء من أن شرط الواقف كنص الشارع |  |
| مدى حق الواقف في تعديل شروطه بعد لزوم الوقف |  |
| ما يتصل من الشروط العشرة بتغيير مصارف الوقف |  |
| أسلوب تعامل القانو رقم 247 لسنة 1953 مع شرط الواقف |  |
| المطلب الثالث: الحق المطلق الذي أقرته القوانين المصرية لوزارة الأوقاف في إدارة واستغلال الأوقاف الخيرية |  |
| تأكيد القرار بقانون رقم 80 لسنة 1971 |  |
| خلاصة رأينا في الموضوع |  |
| المراجع |  |
| الفهرس |  |

1. () راجع: نيل الأوطار –للإمام الشوكاني، ط1، المطبعة العثمانية 1357هـ ج6 ص20. [↑](#footnote-ref-3)
2. () راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ج5 ص358. [↑](#footnote-ref-4)
3. () راجع: المبسوط ج12 ص27. [↑](#footnote-ref-5)
4. () راجع: شرح فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام، المكتبة التجارية ج5 ص37. [↑](#footnote-ref-6)
5. () لمزيد من التفصيل راجع: شرح الخرشي على مختصر خليل –المطبعة الأميرية 1317هـ ج7 ص78. [↑](#footnote-ref-7)
6. () راجع: المغني والشرح الكبير ج6 ص185. [↑](#footnote-ref-8)
7. () راجع بتصرف: الهداية للإمام المرغيناني أعلى شرح فتح القدير، والشرح المذكور ج5 ص29-42 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-9)
8. () راجع: بدائع الصنائع للإمام الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت ط2- 1986 ج6 ص218-219 [↑](#footnote-ref-10)
9. () راجع: نهاية المحتاج، ص359 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-11)
10. () راجع: الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك لأقرب المسالك ج3، عيسى الحلبي ص189. [↑](#footnote-ref-12)
11. () راجع: بدائع الصنائع ص219 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-13)
12. () راجع: نهاية المحتاج ص360 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-14)
13. () راجع: بدائع الصنائع ص330، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-15)
14. () راجع: بتصرف حاشية ابن عابدين ج4 ص498. [↑](#footnote-ref-16)
15. () راجع: الشيخ الخطيب، مغني المحتاج ج2 ص386. [↑](#footnote-ref-17)
16. () راجع: ابن قدامة، المغني ج6 ص195. [↑](#footnote-ref-18)
17. () راجع: فتح القدير ج5 ص45، شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير ص45 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-19)
18. () راجع: شرح العناية ص40 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-20)
19. () راجع: الهداية ص40 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-21)
20. () راجع: شرح العناية على الهداية المطبوع بهامش فتح القدير ج5 ص40. [↑](#footnote-ref-22)
21. () راجع: بتصرف نهاية المحتاج ص388، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-23)
22. () راجع: الكافي ج2 ص455. [↑](#footnote-ref-24)
23. () راجع: فتح القدير ج5 ص40. [↑](#footnote-ref-25)
24. () راجع: ابن قدامة في المغني ج6 ص189. [↑](#footnote-ref-26)
25. () راجع: بتصرف فتح القدير، ص53 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-27)
26. () راجع: نهاية المحتاج ص389 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-28)
27. () راجع: الشرح الصغير المطبوع أسفل بلغة السالك ص212، مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-29)
28. () راج: شرح فتح القدير ص52 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-30)
29. () راجع: شرح فتح القدير ص41 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-31)
30. () راجع: لمزيد من التفصيل: أ.د/ السيد عبد المولى –المالية العامة- دار الفكر العربي ص164-173. [↑](#footnote-ref-32)
31. () راجع: د. يونان لبيب رزق، معركة نظارة الأوقاف، الحلقة 234 من الأهرام ديوان الحياة المعاصرة، التي ينشرها مركز تاريخ جريدة الأهرام. [↑](#footnote-ref-33)
32. () د/ على جمعة محمد –الوقف وأثره التنموي- أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت مايو 1993. [↑](#footnote-ref-34)
33. () حاشية ابن عابدين ج3 ص535 بتصرف. [↑](#footnote-ref-35)
34. () فتح القدير ج5 ص58. [↑](#footnote-ref-36)
35. () حاشية ابن عابدين ج3 ص535 بتصرف. [↑](#footnote-ref-37)
36. () حاشية ابن عابدين ج3 ص535 مرجع سابق. [↑](#footnote-ref-38)
37. () فتح القدير ج5 ص59. [↑](#footnote-ref-39)
38. () حاشية ابن عابدين ج3 ص537. [↑](#footnote-ref-40)
39. () حاشية الدسوقي ج4 ص91. [↑](#footnote-ref-41)
40. () راجع: نهاية المحتاج ج5 ص394. [↑](#footnote-ref-42)
41. () راجع بتصرف: المهذب للإمام الشيرازي ج1 ص445، ونهاية المحتاج ج5 ص394. [↑](#footnote-ref-43)
42. () المغني والشرح الكبير ج6 ص325. [↑](#footnote-ref-44)
43. () نفس المرجع ص227. [↑](#footnote-ref-45)
44. () د. عطية عبد الحليم صقر –القطاع العام في مصر- 1997 ص13. [↑](#footnote-ref-46)
45. () د. عطية عبد الحليم صقر –القطاع العام في مصر (المفهوم –النشأة –التطور –التحول) 1997 ص29. [↑](#footnote-ref-47)
46. () حاشية ابن عابدين ج3 ص536 بتصرف. [↑](#footnote-ref-48)
47. () نفس المرجع ص534 بتصرف. [↑](#footnote-ref-49)
48. () راجع بتصرف: حاشية الدسوقي ج4 ص90، وشرح الخرشي ج7 ص92-93. [↑](#footnote-ref-50)
49. () راجع أعلام الموقعين ج3 ص92-93 بتصرف. [↑](#footnote-ref-51)
50. () راجع في الشروط العشرة: الشيخ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مطبعة النصر 1951، الإمام الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي 1971، الأستاذ/ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دمشق 1947. [↑](#footnote-ref-52)
51. () راجع بتصرف: الكافي لابن قدامة ج2 ص457. [↑](#footnote-ref-53)